وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

المجالس المنتخبة ودورها في تسيير الجماعات المحلية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

شعبة: القانون العام

تخصص: القانون الإداري

من إعداد الطالبتين:

عاشوري خليصة

عبد الفتاح ميسيلية

تحت إشراف الأستاذ:

د/.معزيز عبد السلام

أعضاء لجنة المناقشة:

د/معيفي لعزيز.....رئيسا.

د/معزيز عبد السلام.....مشرفا ومقررا.

أ/قادوم محمد.....ممتحننا.

السنة الجامعية 2021/2020

تاريخ المناقشة: 15 / 07 /2021

شكر وعرفـان

لا يسعنا إلا أن نحمد الله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل، ونشكره شكرا كثيرا لعظيم فضله وواسع رحمته. ويطيب لنا في هذا المقام أن نتقدم بالشكر والتقدير والإحترام إلى أستاذنا الفاضل الدكتور: **معزيز عبد السلام**، لما تحمله من عناء وبذله من جهد في الإشراف على هذه المذكرة ولم يبخل علينا بتقديم التوجيهات البناءة لإتمام هذا البحث، وعلى الرغم من كل المسؤوليات الملقاة على عاتقه، إلا أنه أبى أن يخرج هذا العمل في الحدود المطلوبة أكاديميا، فله كل الشكر والإمتنان سائلين الله عز وجل أن يوفقه في مهامه ويسدد خطاه خدمة العلم والمعرفة.

كما نتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة وقدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد، إلى جميع أساتذتنا الأفاضل في كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة عبد الرحمان ميرة، كما لا ننسى أن نشكر كل من ساعدنا من عمال المكتبة في الجامعة وكل من ساهم في بناء معارفنا العلمية من السنة الأولى لغاية اليوم .

خليصة و ميسيلية

الإهداء

إلى من قال في حقيهما المولى عز وجل" **وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا** " الآية 24 سورة الإسراء

إلى الوالدين الكريمين أمي وأبي حفظهما الله ورعاهم وبوأهم من الجنة مقعدا

- ✓ إلى أعز ما أملك في الوجود " إخوتي وأخواتي"
- ✓ إلى كل رفقاء دربي وصحبتي: رشيدة، حنان، سليا، حسيبة، وخلفاوي ربيحة، رضا.
- ✓ إلى كل من ساعدني في هذا العمل، خلفاوي سهام
- ✓ إلى الصديقة التي سهرت وتعبت معي لإنجاز هذا العمل الشاق، عبد الفتاح ميسيلية

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة هذا العمل.

خليصة

إهداء

الحمد والشكر لله تعالى على توفيقه وكرمه لي في إعداد هذه المذكرة المتواضعة

- ✓ إلى الوالدين الكريمين أمي وأبي الذين حرمو أنفسهم ووهبوني الحياة وتعبوا كثيرا من أجل راحتي...حياتهم من أجل تعليمي فأطال الله في عمرهم
- ✓ إلى أخواتي العزيزات والغاليات على قلبي اللواتي ساعدنني وساندوني وشجعوني في إتمام هذا العمل الشاق
- ✓ إلى الصديقة التي تعبت معي لإتمام هذه المذكرة: عاشوري خليصة
- ✓ إلى كل من وسعتهم مخيلتي ولم تسعهم ذاكرتي
- ✓ إلى كل رفقاء دربي وصحبتي: سليا، جقورطة

إلى كل هؤلاء أهديهم تعبي وثمرة عملي

ميسيلية

قائمة لأهم المختصرات:

أولا: باللغة العربية:

ص: صفحة.

ص ص: من صفحة الى صفحة.

ج،ر،ج،ج،د،ش: جريدة رسمية جمهورية جزائرية ديمقراطية شعبية.

ج،ر،ج،ج: جريدة رسمية جمهورية جزائرية.

د، س،ن: دون سنة النشر.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

P : page.

P P : page page

مقدمة

تعتبر الجزائر دولة بسيطة لاعتمادها على الوحدة السياسية حيث عرفت منذ فجر الاستقلال الى يومنا هذا مجموعة من الاصلاحات في منظوماتها السياسية، ذلك لانتقالها من الاحادية الحزبية الى التعددية، كذا تبني نظاما ديمقراطيا فعالا خاصة في منظوماتها الادارية التي تنقسم إلى أسلوبين المركزية الإدارية واللامركزية الادارية فهمت مظهر من مظاهر الديمقراطية والدولة الحديثة.

وتعد اللامركزية الادارية الركيزة الاساسية في الدولة ونقصد بلامركزية توزيع الوظيفة الادارية والمرفقية بين السلطة المركزية في العاصمة وبين الهيئات المستقلة، كما تحدد طبيعة كل نظام خاصة من ناحية مدى تطبيق نظام ديمقراطي الذي لا يمكن تصور وجوده إلا من خلال الجماعات المحلية التي تقدم الخدمة العامة وتسعى لتلبية حاجات المواطنين و تقريبهم من الدولة ، حيث كرسها الدستور 2020 في المادة 17 «**ان الجماعات الاقليمية في الدولة هي البلدية و الولاية...**»، إذ تعتبر الجماعات المحلية مؤسسة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية و ذمة مالية مستقلة حيث تسير المهام المنوطة لها بواسطة هياكلها المتمثلان في البلدية التي تعتبر الجماعة القاعدية اقليمية للدولة ، و الولاية التي تعتبر هيئة دستورية تمثل الجماعات الاقليمية على مستوى الدولة ، اذ تتمتعان بالشخصية المعنوية و استقلال المالي وفقا للقانون البلدية في المادة 11 ، كذا قانون الولاية في مادته الاولى ، كما خول لهما القانونين صلاحيات واسعة تمارسها بواسطة مجالسها المنتخبة التي تستمد شرعيتها وفقا لآلية الانتخابات الذي يعتمد على النظام التمثيل النسبي في القوائم الإنتخابية لمدة 5 سنوات عن طريق الإقتراع العام السري و المباشر، والاخذ بالأغلبية المطلقة.

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد المهام والصلاحيات المخولة لكل من المجالس المنتخبة المتمثلة في المجلس البلدي والمجلس الشعبي الولائي ودور الذي تلعبه هذه المجالس على المستوى المحلي، إضافة إلى تحديد الجهة المعارضة داخل المجالس، وإبراز أهم الجوانب سواء كانت إيجابية أو سلبية التي نتج منها عراقيل التي تعيق تسيير الجماعات المحلية مما

دفع الدولة لإصلاح منظومة الجماعات وإيجاد لها حلول تناسب الصلاحيات الواسعة التي تتمتع بها هذه المجالس.

إذ يمكن تقسيمها إلى جانبين هما:

الجانب العلمي

تتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع في تبيان دور المجالس المنتخبة في تسيير شؤون الجماعات المحلية، وأهم الصلاحيات المسندة لها قانونيا كذا لنبيان الهيئة المنكرة التي تنتقد اختصاصات هذه المجالس.

الجانب العملي

تنصب هذه الدراسة من الناحية العملية تطوير التنمية المحلية والإنجازات التي تقوم بها المجالس المنتخبة على مستوى الجماعات المحلية والبحث عن الحلول والإصلاحات لسد هذه الثغرات.

أسباب إختيار الموضوع

وتتمثل أسباب إختيارنا لهذا الموضوع في :

الأسباب الذاتية

تعود الأسباب التي دفعتنا إلى دراسة هذا الموضوع بإعتباره ذو أهمية بالغة خصوصا بالنظر إلى دور الذي تلعبه المجالس المنتخبة في تسيير الجماعات المحلية والإدارة المحلية والمشاريع التنموية والعراقيل التي تحاول دون أداء مهامه المحلي والطبيعة القانونية للمجالس المنتخبة.

الأسباب الموضوعية

تتمثل في كون غياب الوعي السياسي لفئة الشعب حول الدور الذي تلعبه المجالس المحلية على المستوى المحلي كذا تجاهلهم للمشاركة المحلية في تسييرات هذه المجالس.

صعوبات البحث

وصادفتنا مجموعة من الصعوبات في دراستنا لهذا الموضوع منها :

قلة المصادر والمراجع كذا المعلومات حول موضوع المعارضة لتناسي المشرع ذكره في كلا القانونين البلدية والولاية، صعوبة البحث عن المصادر والمراجع خارج الولاية ذلك لوجود كورونا.

المناهج المتبعة

إعتمدنا من خلال دراستنا للموضوع على منهجين هما المنهج الوصفي ذلك في الفصل الأول وفي المبحث الثاني ذلك في موضوع المعارضة السياسية المحلية.

أما المنهج التحليلي فيتمثل ذلك بتحليل مختلف المواد القانونية المتعلقة بالصلاحيات التي يتمتع بها المجالس المنتخبة على مستوى المحلي كذا دور تسيير الجماعات المحلية في المجالات المختلفة.

إشكالية الموضوع

تتمثل إشكالية المعتمدة في هذا الموضوع

ما مدى فعالية ودور المجالس المنتخبة في تسيير الجماعات المحلية؟

حيث قسمنا موضوعنا إلى فصلين إذ تناولنا في الفصل الأول مساهمة المجالس في تسيير الجماعات المحلية، أما الفصل الثاني فقد تطرقنا إلى تقييم دور المجالس المحلية المنتخبة في تسيير الجماعات المحلية.

الفصل الأول

مساهمة المجالس المنتخبة في تسيير الجماعات المحلية

مقدمة الفصل الأول:

تعتبر المجالس المنتخبة المحلية الهيكل السيادي على مستوى الجماعات المحلية، إذ تعتمد على الديمقراطية التمثيلية أي تمثيل الشعب على مستوى المحلي تضم هذه المجالس هيئتين هما المجلس الشعبي البلدي على مستوى البلدية، والمجلس الشعبي الولائي على مستوى الولاية حيث خول لهما القانون مجموعة من صلاحيات في شتى المجالات التي تخدم المواطن و الدولة يتبين دورها في تطوير التنمية المحلية، الإدارية، المالية، الاجتماعية إذ تكتسب هذه المجالس شرعيتها من خلال آلية الانتخاب باختيار المواطن لممثليه وفقا للقوائم الانتخابية حيث ينبثق منها جهة منكرة التي تواجه انتقاداتها ورفضها ومطالبة بتعديل قرارات الهيئة المسيرة.

سنتطرق في هذا الفصل لدراسة أهم الاختصاصات التي تتمتع بها المجالس المنتخبة المحلية **(المبحث الأول)**، ومساهمة المعرضة المحلية داخل المجالس المنتخبة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

اختصاصات المجالس المنتخبة المحلية

تتمثل المجالس المنتخبة المحلية في كل من المجلس الشعبي البلدي على مستوى البلدية، والمجلس الشعبي الولائي على مستوى الولاية، يعتبران هيئتان متداولتين وهمزة وصل بين الموطن والحكومة، إذ خول القانون لهذه الهيئات القيام بمختلف البرامج والخدمات المسطرة في جدول أعمالها، كما خول لها صلاحيات واسعة، ذلك وفقا للقانونين الجديدين المتعلق بالبلدية 11-10 والمتعلق بالولاية 12-07، فنتطرق لدراسة هذه الصلاحيات سواء للمجلس الشعبي البلدي **(المطلب الأول)**، والمجلس الولائي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

صلاحيات المجلس الشعبي البلدي

يعتبر المجلس الشعبي البلدي على مستوى إقليم البلدية، إذ يساهم في مجالات مختلفة ومتنوعة محددة في البرنامج الذي يعده خلال عهدته الانتخابية ذلك لتلبية حاجيات ومتطلبات المواطن، فنتطرق في هذا المطلب إلى صلاحيات المجلس سواء في التنمية المحلية **(الفرع الأول)**، أو التنمية الاجتماعية **(الفرع الثاني)**، كما يسير المجلس مؤسسات الإدارية **(الفرع الثالث)**، ويعد ميزانية المالية **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول

تسيير المجلس الشعبي البلدي لقطاع التنمية الاقتصادية

يلعب المجلس الشعبي البلدي دورا هاما في المجال التنموي الذي يعتبر القلب النابض لتسيير الدولة والجماعات المحلية، تسيير التنمية الفلاحية (أولا)، يعد مخطط التهيئة العمرانية(ثانيا)، ينمي استثمار الموارد البشرية (ثالثا).

أولا: اختصاصات المجلس الشعبي البلدي لقطاع التنمية الفلاحية

يساهم المجلس الشعبي البلدي في المجال الفلاحي بتقديم التعاونيات الخاصة في الإنتاج والتسويق، كما يقوم بتشجيعها من أجل التنمية الفلاحية والمشتركة في مختلف الأعمال التي تتمثل في حماية المساحات الخضراء وإصلاح الأراضي الفلاحية والأضرار البيئية على مستوى إقليم البلدية[1].

السعي إلى الاستغلال الأمثل للتربة الخصبة والموارد المائية لتحقيق التنمية المحلية.[2]

حيث تنص المادة 108 من القانون البلدية: «**يشارك المجلس الشعبي البلدي في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها طبقا لتشريع والتنظيم المعمول بهما...**»[3]

إذ خول للمجلس الشعبي البلدي تنمية الاقتصاد الريفي بتطويره وإنعاش المنتجات الفلاحية والتجهيزات والمخابر الزراعية وتشجيع الأعوان والمساعدين في عمليات الفلاحية وإصلاح الأراضي.

ثانيا: اختصاصات المجلس الشعبي البلدي لقطاع التنمية الصناعية والتعمير

تتمثل في كل من التنمية الصناعية (أ) التنمية العمرانية (ب) منها:

1- فريجة حسين، شرح القانون الإداري (دراسة مقارنة)، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعة، الجزائر، 2010، ص197.

-نجد المادة 110 من امر 11 -10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 37، صادر في 23 فيفري 2011 تنص:" يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الأراضي الفلاحية والمسحات الخضراء ولا سيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية".

2- فريجات ايسماعيل، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق، جامعة الوادي، الجزائر، 2014، ص116.

3- انظر المادة 108 من، القانون رقم 11-10، مرجع سابق.

أ _ اختصاص المجلس الشعبي البلدي في التنمية الصناعية

خول المشرع الجزائري للمجلس الشعبي البلدي اختصاص في مجال الصناعي حيث منح له حق في إنشاء مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات لتطوير وتوسيع الصناعة على مستوى إقليم البلدية خاصة الصناعة التقليدية، كما يبادر في تحسين التنمية الصناعية وتشجيع الأنشطة الصناعية مثل الصناعات المصغرة التقليدية والمعدنية[4].

ب- اختصاص المجلس الشعبي البلدي في التنمية العمرانية

يمارس المجلس الشعبي البلدي التنمية العمرانية، ذلك وفقا للصلاحية المخولة له من طرف قانون البلدية 11-10 وفي القانون التعمير 90-29، ذلك وفقا للمادة 39 منه.

حيث يعد المجلس الشعبي البلدي مخطط توجيهي للتعمير، مخطط شغل الأراضي وفقا للمادة 31 من قانون 90-29 المتضمن قانون تعمير، ويهتم أيضا رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنظيم ضبطية الطرقات وحماية التراث الثقافي، نظافة العمارات، ضمان سهولة السير في الشوارع والطرق العمومية، إعداد ومنح الرخص البناء والتجزئة وشهادات إدارية[5].

مثل: شهادة المطابقة والتقييم بموجب قانون رقم 15-19 المتعلق بعقود التعمير.

ثالثا: اختصاصات المجلس الشعبي البلدي لقطاع الاستثمار

الاستثمار المحلي هو ركيزة هامة في التنمية المحلية، إذ يساهم المجلس بتطوير التنمية المحلية بإنعاش الاستثمار المحلي في مختلف المجالات، بما فيها المجال الفلاحي، السياحي، الصناعي، كما يسعى لتوفير الجو الملائم للأعوان الاقتصاديين لترقية المنتجات

4- زيدان جمال، « سياسيات التنمية المحلية: دراسة تحليلية لدور البلدية في ظل القانون البلدي الجديد 11-10 »، مجلة اكادمية، العدد الثاني، الجزائر، 2014، ص100.

5-دوبي بونوة جمال، "صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في تشريع الجزائري"، مجلة قانونية، العدد 6، المركز الجامعي احمد زبانة غليزان، الجزائر، 2016، ص ص13، 14.

وتعميم المشاريع الاستثمارية لتحقيق الغاية المرجوة وجلب أكبر عدد من المستثمرين[6]، وهذا ما تنص عليه المادة 111 من قانون البلدية[7].

الفرع الثاني

اختصاصات المجلس الشعبي البلدي لقطاع الاجتماعي

يلعب المجلس الشعبي البلدي دور مهم في القطاع الاجتماعي، حيث خول له القانون صلاحيات متعددة ومتنوعة سواء في قطاع السكن(أولا)، النظافة والصحة العمومية(ثانيا)، التعليم (ثالثا)، الثقافة والشباب والرياضة(رابعا)، ومساعدة الفئات المعوزة (خامسا).

أولا: تسيير المجلس الشعبي البلدي لقطاع السكن:

حددت المادة 119 و120 الفقرة 2 [8]من قانون البلدية صلاحية المجلس الشعبي البلدي حيث خول له المشرع الجزائري توفير شروط الترقية العقارية العمومية والخاصة وتنشيطها، وذلك لنقص في الأضرار الناجمة عن السكن التي تعاني منها معظم البلديات اثر انتشار الآفات الاجتماعية وتشويه المظهر الخارجي والحماية منها وإعادة بنائها وزخرفتها، القضاء على البنيات الفوضوية وترميم الأحياء القديمة[9].

كما يساهم المجلس الشعبي البلدي في تأسيس جمعيات السكن ولجان الأحياء وتنظيم أنشطتها وصيانتها وتجديدها، وكذا وضع التعليمات والقواعد العمرانية تحت تصرف

6_صليع علي، فاعلية الجماعات المحلية في ظل التنظيم الاداري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوف، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2017 ،ص58 .

7-انظر المادة 111 من قانون رقم 11-10 ، المرجع السابق.

8- انظر المادتين 119 و120 ف2 من، أمر رقم 11-10، مرجع نفسه.

9- خشمور محمد، مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية (دراسة ميدانية على مجال بلديات ولاية قسنطينة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص علم اجتماع التنمية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2011، ص 163.

أصحاب المبادرة وذلك لتسهيل عملهم وتوفير كل المعطيات الخاصة بالعملية المراد القيام بها، وتقديم يد العون لتوسع برامج السكن ومبادرة فيه[10].

ثانيا: تسيير المجلس الشعبي البلدي لقطاع الصحة والنظافة العمومية والمحيط

يلعب المجلس الشعبي البلدي دور مهم في قطاع الصحة وذلك بإنشائه للمراكز الصحية وقاعات العلاج والمستشفيات وتزويدها بالأدوية واللقاحات والمعقمات والأجهزة العلاجية، لمنع انتشار الأمراض المزمنة والمعدية حمايةً لحياة المواطن وتلبية احتياجاته وترقية البلدية على مستوى الصحة العمومية في إقليمها.

كما يختص في مجال النظافة العمومية والمحيط حيث يزود المواطن بالمياه الصالحة للشرب، تنقية الأماكن والمؤسسات الاستقبالية للجمهور والمنتزهات والحدائق، صيانة الطرق وتوفير الإنارة العمومية وتزويدها بإشارات المرور وترصيف الارصفة وتزيينها، وكذا إنشاء مراحيض عمومية[11]. التي تنص عليها المادة 123 من قانون البلدية[12].

وكما نجد المجلس الشعبي البلدي له صلاحية فيما يخص المياه المستعملة ومعالجتها حيث نص عليها في القانون 05-12 المتعلق بالمياه بموجب المادة 102 حيث خول هذا القانون صلاحية استخدام المياه للبلديات سواء باستغلال مباشر أو عن طريق الامتياز للأشخاص المعنوية[13].

فتتكفل البلدية بتحسين المستوى المعيشي للمواطن وفقا لإمكانياتها بصيانة فضاءات الترفيه والشواطئ، حسب نص المادة 124 من قانون البلدية[14].كما خول

10- فلاح مختارية، المرجع السابق، ص 41.

11- يحياوي حكيم، دور المجالس المنتخبة في التنمية المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم لسياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق، جامعة قصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2011، ص 57.

12- انظر المادة 123 من قانون رقم 11-10، المرجع السابق.

13- قانون رقم 05-12 مؤرخ في 4 آوت 2005، يتعلق بالمياه المعدل والمتمم، انظر المادتين 101 و102 منه.

14- تنص المادة 124من قانون 11-10 على: " تتكفل البلدية في مجال تحسين المستوى المعيشي للمواطن وفي حدود إمكانياتها وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول به بتهيئة المساحات الخضراء ووضع العتاد الحضري وتساهم في صيانة فضاءات الترفيه والشاطئ."

قانون02-02 للجماعات المحلية الصلاحية فيما يخص السواحل عملا على تهيئته وترقية الأنشطة المتواجدة في الشواطئ، اخذ بعين الاعتبار الإطار البيئي وعدم التسبب بتدهوره.[15] وحسب نص المادة 26 من قانون الجماعات المحلية حيث تعد البلدية مخطط لتهيئة السواحل.[16]

تساهم البلدية في حماية البيئة والمحيط ذلك لمكافحة التلوث بمختلف أشكاله اذ تعد خطط لسير النفايات المنزلية ومعالجتها حيث تنص المادة 30 من قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، تشجع البلدية الحملات التوعوية والأعمال التطوعية التي تقوم بها الجمعيات وأفراد المجتمع المدني[17].

ثالثا: تسيير المجلس الشعبي البلدي لقطاع التعليم

يختص المجلس الشعبي البلدي في قطاع التعليم بترقية الأنشطة المتعلقة بالفكر والتعليم والسعي لإنشاء المؤسسات التربوية لمختلف الأطوار (الابتدائي، المتوسط، والثانوي) وتوفير فيها كل المستلزمات الدراسية، كما يسخر كافة الوسائل البشرية والمادية للمساعدة في تنظيف وتعقيم المؤسسات التعليمية خاصة في حالات ظهور الأوبئة وإنتشار الامراض المعدية وهذا حماية لحياة وسلامة التلاميذ[18].

حيث تنص المادة 122 من قانون البلدية على انجاز وتسيير المطاعم المدرسية والسهر على ضمان توفير وسائل نقل التلاميذ وتأكيد من ذلك[19].

15- تواتي شافية، براني فاطمة، الآليات القانونية للجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2014، ص 51.

16- انظر لمادة 26 من قانون رقم 02-02 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج، ر، ج، ج، عدد10، صادر في 12 فيفري 2002.

17- قانون رقم 01-19 مؤرخ في ديسمبر 2001، يتعلق بالتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج، ر، ج، ج، عدد77، صادر في 15 ديسمبر 2001.

18- عبد الكريم ماروك، الميسر في شرح قانون البلدية الجزائري، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ش، م، م، ص ص 5-51.

19- انظر المادة 122 من قانون رقم 11-10، المرجع السابق.

رابعا: تسيير المجلس الشعبي البلدي لقطاع الثقافة والشباب والرياضة

تتكفل البلدية في هذا المجال بإنشاء منتزهات، الحدائق والمراكز الترفيهية والثقافية، كما تقوم بتوفير مرافق للأطفال كمرافق التعليم التحضيري والروضات، كما تساهم في المحافظة على الأجهزة المكلفة بالشبيبة والثقافة والرياضة، تشجع حركات الجمعيات حسب نص المادة 122 الفقرة 2 من قانون البلدية.[20]

كما نجد البلدية تعمل على صيانة المساجد وإنشاء المدارس القرآنية الواقعة في مقر إقليمها، من اجل ضم الفئات الاجتماعية المحرومة، كما تعمل على إنشاء مرافق رياضية وتحفيز الشباب للانضمام إليها[21].

خامسا: تسيير المجلس الشعبي البلدي لقطاع التضامن الاجتماعي

تعمل البلدية على مساعدة الفئات الاجتماعية المحرومة لاسيما ذوي الاحتياجات الخاصة والمهشمة،[22] حيث تتكفل بها وفقا لسياسيات الوطنية المعمول بها والمقررة في المجال الحماية والتضامن الاجتماعي، والسعي لتحسين مستوى المعيشي للأفراد في إقليم البلدية.[23]

الفرع الثالث

اختصاصات المجلس الشعبي البلدي لقطاع الاداري

يسير المجلس الشعبي البلدي الجهاز الاداري عن طريق انعقاد دورات ومداولات التي تكون بين أعضائه والمصادقة عليها، كما ينشأ لجان من اجل تسيير الاختصاصات

20- انظر المادة 122 من قانون رقم 11-10، المرجع السابق.

21- بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، جسور للنشر وتوزيع، الجزائر، 2012، ص202.

22- أمر رقم 11-10، المرجع السابق، حيث تنص المادة على: «...ومساعدة الفئات الاجتماعية المحرومة لا سيما منها ذوي الاحتياجات الخاصة ".

23-فلاح مختارية، المرجع السابق، ص 43.

المخولة له **(اولا)**، كما يعمل على عصرنة الإدارة المحلية وتشجيعها للانتقال من الإدارة التقليدية إلى الإدارة المعاصرة و الموارد البشرية**(ثانيا)**.

أولا: سير أعمال المجلس الشعبي البلدي

يعمل المجلس الشعبي البلدي على عقد دورات بموجب مداولات ويشكل لجان من اجل مساعدته في تسيير اختصاصاته من خلال عقد **دورات المجلس الشعبي البلدي (أ)، لجان المجلس الشعبي البلدي (ب)، مداولات المجلس الشعبي البلدي (ج)**.

أ-عقد دورات المجلس الشعبي البلدي

يعقد المجلس دوراته إما بصفة عادية كل شهرين حيث لا تتعدى مدة كل دورة 5 أيام في السنة، كما قد يعقد دورة غير عادية إذ يجب أن يطلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ثلثي أعضائه أو بطلب من الوالي.[24]

يوجه الرئيس استدعاء الأعضاء خلال عشرة أيام من عقد الاجتماع كما يشترط المشرع حضور أغلبية مطلقة وذلك لصحة العقد، حيث نجد نص المادة 21 من الأمر 11-10 من قانون البلدية[25].

كما يعقد المجلس في دورة إستثنائية وذلك في حالة وجود خطر داهم أو وشيك أو في حالة الظروف الطارئة، فيجتمع المجلس بقوة القانون حيث يتدخل المنتخبين لمتابعة المستجدات والتطورات وإعلام السكان بذلك[26].

حسب المادة 18من قانون 11-10 التي تنص على: "**في حالة ظروف الاستثنائية مرتبطة بخطر وشيك أو كارثة كبرى يجتمع المجلس الشعبي البلدي بقوة القانون ويخطر الوالي بذلك فورا**"[27].

24- انظر المادة المادتين 16 و 17 من أمر رقم 11-10، المرجع السابق.

25- انظر المادة 21 من قانون 11-10، المرجع السابق.

26-عبدلي احمد، المركز القانوني للمنتخب المحلي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، 215، ص ص 39 - 40.

ب-لجان المجلس الشعبي البلدي:

يشكل المجلس لجان من بين أعضائه لممارسة الإختصاصات المخولة له ولمساعدته وأداء مهامه في مختلف المجالات، وقد تكون لجان دائمة التي يتراوح عددها بين 5 لجان وتتمثل في لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة، لجنة الاقتصاد والمالية والاستثمار، لجنة التهيئة الإقليم والتعمير والسياحة، لجنة الصناعة التقليدية والري والفلاحة وصيد البحري[28].

وكما تعد اللجنة نظامها الداخلي في أول جلسة وتعرضه على المجلس للمصادقة عليه، كما تجتمع اللجان بمقر البلدية استثناءا وإمكانية اجتماعها خارج مقر البلدية[29].

ويشكل أيضا المجلس لجان خاصة وفقا لطلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث تهتم هذه اللجان في المسائل ذات طابع خاص التي يحددها المجلس، فأعمال هذه اللجان تحمل طبيعة استشارية وقتية فرأيها وأعمالها غير إلزامية فيمكن العمل بما توصلت إليه أو رفضه.[30]

ذلك حسب المادة 33 من قانون البلدية: " **يمكن للمجلس الشعبي البلدي إن يشكل من بين أعضائه لجنة خاصة لدراسة موضوع محدد يدخل في مجال اختصاصه كما هو مبين في هذا القانون**"[31].

ج-مداولات المجلس الشعبي البلدي

يعقد المجلس الشعبي البلدي دوراته بموجب مداولات ويجب أن تكون علنية من اجل إضفاء فيها مبدأ الشفافية والعلانية وإعلام المواطن بسيرورة الأعمال ومناقشتها وحضور

27- انظر المادة 18 من قانون 11-10، المرجع السابق.

28- أنضر المادة 31 من، المرجع نفسه.

29- أنضر المادتين 32ف2 و 19 من مرجع نفسه.

30- مباركة شرقية، بن غربي سهام، معالجة اللامركزية في ظل القانوني البلدية 11-10 و الولاية 12-07، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص إدارة و مالية، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2018، ص 16.

31- قانون رقم 11-10، مرجع سابق، انظر المادة 33.

الجلسات المجلس في مقر البلدية، مما يجب تحرير المداولات باللغة العربية فهي اللغة رسمية للبلاد[32].

يتخذ المجلس الشعبي البلدي قراراته بمصادقة الأغلبية المطلقة وفي حالة تساوي الأصوات يرجع القرار النهائي لرئيس المجلس البلدي، وتعتبر المداولات نافذة بعد 15 يوم من تاريخ إيداعها بمقر الولاية وتعليقها في مقر البلدية لتمكين المواطنين على الإطلاع عليها خلال 8 أيام من تاريخ المداولة، فتصبح مداولات المجلس قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد 21 يوم من تاريخ إيداعها بالولاية ولا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من طرف الوالي[33].

ثانيا: تسيير المجلس الشعبي البلدي لقطاع الإدارة الالكترونية والموارد البشرية

أ- تسيير المجلس الشعبي البلدي للإدارة الالكترونية

مع التطور الذي يشهده العالم في المجال التكنولوجي أصبحت البلدية مرغمة على مواكبة التطور ورقمنة إدارتها لتسيير مصالحها والانتقال من إدارة تقليدية في أداء الخدمات إلى إدارة معاصرة، الهدف أو الغاية من الاعتماد على هذه الأخيرة هو ربح الوقت ونقص في المجهود البدني وإزاحة الأعباء على كاهل الإدارة المحلية وهيئاتها المختلفة، ولتقديم أفضل خدماتها من اجل تحقيق إجراءات إدارية جيدة والقضاء على البيروقراطية الإدارية[34]،

ومن أهم الإنجازات التي اعتمدت عليها البلدية في خدماتها هي: ترقيم سجلات الحالة المدنية، ترقيم المركبات[35].كما تمكن للمواطن من استخراج وثائق الحالة المدنية في أي بلدية على المستوى الوطني[36].

32- خشمون محمد، المرجع السابق، ص 159.

33- انظر المواد 54إلى57 من القانون رقم 11-10، المرجع السابق.

34- بوشفيرات رضوان، بو عبد الله علي، دور الإدارة الالكترونية في تفعيل خدمات الإدارة المحلية: دراسة حالة البلدية الشقفة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، الجزائر، 2018، ص 53.

35-مومنين فاطمة الزهراء، الخدمات العمومية الالكترونية في الجزائر (2013-2018)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص تنظيم سياسي وإداري ، كلية الحقوق ، جامعة احمد دراية أدرار ، الجزائر، 2019،ص 45 .

ب-تسيير المجلس الشعبي البلدي لقطاع الموارد البشرية

إن الموارد البشرية لا تعد معزولة في غايتها التكوينية والتأهيلية على المستوى البلدي إذ يخضع اعضاء المجلس الشعبي البلدي لآلية التكوين لترقية المستوى الوظيفي ومنصبه وتطوير قدراته وكفاءته[37]وفقا للمادة 39 من قانون البلدية، كما يبين كيفيات التعيين وآليات التربص، العلاقة التي تربط العامل برب عمله، حالات التوظيف والبرامج التقييم، الترسيم من خلال القانون الأساسي للوظيفة العمومية 06-03 حسب المادتين 83 و84[38]، أيضا وفقا للمادة14،13،11،10من المرسوم التنفيذي رقم 11-334 المؤرخ في 20 سبتمبر 2011 المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية.[39]

الفرع الرابع

اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في القطاع المالي

تعد الميزانية عمل من اعمال الادارية التي تقوم به المصلحة المحاسبية في تسجيل النفقات الضرورية و تحضير مشروع الميزانية، اذ تشكل ميزانية البلدية عن طريق التنظيم بإحصاء ارادتهم و نفقاتهم [40].اما قانون 11-10 المتعلق بالبلدية فعرف الميزانية في المادة 176 على انها جدول تقديرات الارادات و النفقات السنوية للبلدية.

36- مناصر شهرزاد،« البلديات الالكترونية كآلية لتحسين الخدمات العمومية المحلية.» ، مجلة أكاديمية، العدد11، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، جانفي 2019، ص55.

37-مخلوف مطاعي، بلحلو علي، إصلاح الإدارة المحلية وتأثيره على التنمية المحلية في الجزائر (2011-2019)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، تخصص إدارة المحلية، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، الجزائر، 2019، ص 60.

38-انظر المادة 83 و84 من، قانون رقم 06-03 مؤرخ في 15جويلية 2006، يتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم.

39- نظر المواد 10،11 ،13، 14 من مرسوم تنفيذي رقم 11-334 في 20 سبتمبر 2011 يتعلق بالقانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية.

40 -DJEDDI SOUAD, essai d'analyse des origines de la crise des finances communales : cas des communes de la willaya de Tizi-Ouzou , memoire en vue de l'obtention du diplôme de magister , option économie publique locale et gestion des collectivités locales, faculté des

اذ يتم اعداد مشروع ميزانية البلدية من طرف الامين العام للبلدية و المصلحة المالية ذلك بالأمر من رئيس المجلس الشعبي البلدي و موافقته، كما للمجلس الشعبي البلدي دورا هاما فيما يتعلق مشروع المالي للبلدية حيث يساهم في ميزانية البلدية اذ تحتوي على الميزانية الأولية التي يصادق المجلس عليها قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة المعنية ، أما الميزانية الإضافية فيصادق عليها قبل 15 جوان من السنة المعنية.

كما يصادق أيضا على الإعتمادات المالية والحساب الإداري، حيث يتولى المجلس الشعبي البلدي المصادقة عليها سنويا بموجب المداولات التي يقوم بها باجتماع أعضائه حسب ما نصت عليه المادة 180 من قانون البلدية[41].

كما تتمثل ميزانية البلدية في النفقات البلدية الداخلية من تمويل ذاتي حيث نجد نفقات تسيير وتجهيز والاستثمار الذي تقوم عليه ميزانية المحلية كل من الولاية والبلدية وإيرادات استغلال المالي والرسوم المحلية وإيرادات الجبائية التي تقدمها الإدارة المحلية للدولة[42].

المطلب الثاني

صلاحيات المجلس الشعبي الولائي

يعتبر المجلس الشعبي الولائي الهيئة المتداولة داخل مقر الولاية حيث يتولى تسيير هذا المنصب عن طريق الانتخاب وفوزه بالأغلبية المطلقة، حيث خول المشرع الجزائري له مجموعة من اختصاصات في مجالات مختلفة والمسطرة في برنامجه.

كما نجد القانون لم يعرف المجلس الشعبي الولائي بل تم تعريفه من طرف رجال القانون كما يلي:"**انه هيئة متداولة في مقر الولاية والذي يمارس السكان حقهم في تسييره**".

---

science économique et sciences de gestion , université moulod mammeri de Tizi-Ouzou, Alger, 2008, p58 .

41- انظر المادتين 180 و 181 من أمر رقم 11-10 ، المرجع السابق .

42- لمير عبد القادر، الضرائب المحلية و دورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية – دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد و إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة وهران ، الجزائر ، 2014 ، ص 146 .

ونصت أيضا المادة 12 من أمر 12-07 يتضمن قانون الولاية على أن للولاية مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر ويدعى المجلس الشعبي الولائي.

يمارس المهام الموكلة له عن طريق أجهزة تابعة له وذلك بموجب مداولة من المجلس، حسب نص المادة 27 من قانون الولاية.

حيث سنتطرق إلى الإختصاصات العامة للمجلس الولائي (الفرع الأول)، وإختصاصات الخاصة للمجلس الشعبي الولائي (الفرع الثاني)، وإختصاصات المجلس الشعبي الولائي للقطاع المالي.

الفرع الأول

الاختصاصات العامة للمجلس الشعبي الولائي

يتداول المجلس الشعبي الولائي في مجالات مختلفة قد تحمل طبيعة إدارية (أولا)، أو ذات طبيعة وقائية(ثانيا) هذا عملا بالخطوة الرئيسية بالرجوع إلى المادة 77 من قانون 12-07 المتعلق بالولاية المتواجدة في فرعها الأول نجدها تنص على:"[43]

الصحة العمومية وحماية الطفولة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

السياحة.

الإعلام والاتصال.

التربية والتعليم العالي والتكوين.

الشباب والرياضة والتشغيل.

السكن والتعمير وتهيئة إقليم البلدية.

الفلاحة والراي والغابات.

التجارة والأسعار والنقل.

43-انظر للمادة77 من أمر رقم 12-07 ، مؤرخ في 21 فيفري 2012 ،يتضمن قانون الولاية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 12، صادر في 29 فيفري 2012.

الهياكل القاعدية والاقتصاد.

التضامن ما بين البلدية ولفائدة البلديات المحتاجة والتي يجب ترقيتها.

التراث الثقافي والمادي وغير المادي والتاريخي.

حماية البيئة.

التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ترقية المؤهلات التوجيه ولنوعية المحلية."

من خلال هذه المادة نستنتج إن المجلس الشعبي الولائي يتمتع بصلاحيات واسعة ومتنوعة، حيث يقرر كيفية تسيير المصالح العمومية الولائية وذلك لتلبية احتياجات الجمهور كما تخدم الجماعات المحلية على أحسن وجه[44].

اولا: مجالات المجلس الشعبي الولائي ذات الطابع الاداري

يمارس المجلس الشعب الولائي اختصاصات متنوعة في المجال الإداري منها تمتعه بسلطة تعيين الموظفين وفقا للقانون الأساسي للوظيفة العامة 03-06، كما نجده يحدد المؤسسات العمومية وشروط سيرها ومصالحها من اجل تنفيذ المشاريع ذات المنفعة العامة على مستوى إقليم الولاية، ويصادق على تنظيماتها الأساسية الخاصة، إذ يبادر أيضا المجلس الشعبي الولائي في منح حقوق الامتياز الخاص باستقلال بعض المرافق العمومية، ذلك بمصادقة وزير الداخلية والجماعات المحلية عليها[45].

ثانيا: مجالات المجلس الشعبي الولائي ذات الطابع الوقائي

يحق لأعضاء المجلس الشعبي الولائي طرح أسئلة كتابية لكل من مسؤول على المصالح والمديريات غير الممركزة للدولة، فيجب الإجابة على تلك الأسئلة المطروحة في المدة المقررة من طرف ممثلي السلطة المركزية.

44- فريجات إسماعيل، المرجع السابق، ص 123.

45- فريجة حسين، المرجع السابق، ص 176.

يتولى المجلس الشعبي الولائي مراقبة نشاطات القطاعات غير ممركزة للدولة سنويا ومراقبة الوالي لتنفيذه للمداولات[46]، حيث نجد المادة 103 من قانون الولائي 12-07:" **يقدم الوالي عند افتتاح كل دورة عادية تقرير عن تنفيذ المداولات المتخذة خلال الدورات السابقة، كما يطلع المجلس الشعبي الولائي سنويا على نشاطات القطاعات غير ممركزة في الولاية** "[47].

الفرع الثاني

الاختصاصات الخاصة للمجلس الشعبي الولائي

يلعب المجلس الشعبي الولائي دورا هاما في إقليم الولاية حيث نجد القانون خول له مجموعة من اختصاصات في مجالات مختلفة، حيث يشكل لجان دائمة من اجل ممارسة هذه الاختصاصات كما يشكل أيضا لجان خاصة وتكون في حالة خاصة لأداء مهام في مسائل خاصة حيث سنبين إختصاصات المجلس الشعبي الولائي في القطاع التنموي(أولا)، وإختصاصات المجلس الشعبي الولائي في القطاع الاجتماعي (ثانيا).

أولا: اختصاصات المجلس الشعبي الولائي لقطاع التنموي

يقوم المجلس الشعبي الولائي بكل الاعمال التي من طبيعتها المساهمة في التنمية الاقتصادية وتشكيل الهياكل القاعدية(أ) إضافة إلى الراي والفلاحة (ب).

أ-تسيير المجلس الشعبي الولائي لقطاع التنمية الاقتصادية والهياكل القاعدية

تتمثل في كل من التنمية الاقتصادية(1) والهياكل القاعدية(2).

1-اختصاصات المجلس الشعبي الولائي لقطاع الاقتصادي

يتولى المجلس الشعبي الولائي دورا مهما في المجال التنموي والاستثمار المحلي حيث يشرف على إعداد مخطط التنمية المحلية للولاية فتحدد فيها الأهداف والبرامج والوسائل المعبئة من طرف الدولة.

46- طاكو كريمة، شاوش ليلة، دور المجلس الشعبي الولائي في تحقيق التنمية المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2019، ص 11.

47- انظر المادة 203من أمر رقم 12-07، المرجع السابق.

كما يشجع ويسهل تمويل الاستثمارات والمشاريع في الولاية، ويختص بتطوير الاستثمار المحلي والزيادة منه والدفع إلى ترقيته وذلك من اجل تمكين المتعاملين الاقتصاديين عن طريق الكفاءة وإنشاء مؤسسات التكوين وتشاور فيما بينهم[48].

كما يساهم من خلال الاستثمار إلى زيادة الطاقات الإنتاجية والموارد البشرية بهدف تحسين المستوى المعيشي للأفراد وازدهار التنمية الاقتصادية[49].

تحفيز المستثمرين على تنفيذ المشاريع المخولة لهم ونجاحها وذلك بتوفير المناخ المناسب وتزويدهم بالمعلومات التقنية، اقتناع المستثمرين على تسيير الإنتاجات الاستثمارية التي تعود بالفائدة للولاية[50].

2 – الهياكل القاعدية

يعمل المجلس الشعبي الولائي على صيانة وتهيئة وتصنيف الطرق والمسالك الولائية وفقا للشروط المحددة في التنظيم المعمول به[51]، كما يساهم في ترقية الهياكل لاستغلال الاستثمارات المتصلة بالمصالح المعنية، يشجع التنمية الريفية بتوفير كل ما يتعلق بالغاز والكهرباء، ويسير المجلس كل ما يتعلق بالعقارات المتواجدة على مستوى إقليم الولاية[52].

ب–اختصاصات المجلس الشعبي الولائي لقطاع الفلاحة والراي

للمجلس الشعبي الولائي دورا هاما في القطاع الفلاحي ذلك من خلال وضع مخطط توسيع وترقية الأراضي الفلاحية[53]، حيث تنص المادة 8 من قانون رقم 08 – 16 المتعلق بالتوجيه الفلاحي على:" **تؤسس مخططات التوجيه الفلاحي على مستوى الولاية و المنطقة**

48- بوشيشة زين الدين، المجلس الشعبي الولائي في القانون الجزائري، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2018، ص 166.

49- علي محمد، مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2012، ص 136 .

50- بوشيشة زين الدين، مرجع سابق، ص120.

51- هندون سليمان، الوجيز في القانون الإداري والتنظيم الإداري، دار هومة الكتابة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017 ، ص111 .

52- انظر المواد 89،90،91 أمر رقم 12-07، المرجع السابق.

53– حاج أعمر امحند، معوقات التنمية المحلية في الجزائر وآليات تفعيلها 2014/2010، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسة عامة وإدارة محلية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2015، ص33.

وعلى المستوى الوطني، وتشكل الإطار المرجعي لأعمال حفظ الفضاءات الفلاحية والمحافظة عليها واستغلالها العقلاني واستعمالها الأفضل ضمن احترام القدرات الطبية، تحدد كيفيات المبادرة بمخططات التوجيه الفلاحي وإعدادها ومضمونها والمصادقة عليها عن طريق التنظيم"[54].

فمن خلال هذه المادة نستنتج أن الولاية تعد مخطط توجيه لسير الفلاحة واستغلال الأراضي للزراعة والعمل على حمايتها وذلك وفقا للتنظيم المعمول به، كما يأخذ المجلس الشعبي الولائي التدابير الوقائية من الآفات والكوارث الطبيعية ومحاربة التصحر والفيضانات وانزلاق التربة.

كما يقوم أيضا بكل الإجراءات اللازمة المتعلقة بإنشاء وتنقية المجاري المائية على مستوى إقليم الولاية[55] واستغلال الفضاءات الفلاحية بطريقة تضمن تنمية فلاحية منسجمة ومستدامة على مستوى الولاية والمنطقة ويشجع إصلاح الأملاك الغابية، التشجير، تنمية الفلاحة الجبلية.

ويسعي أيضا المجلس إلى المحافظة على الموارد الحيوانية، النباتية وتطويرها، ومحاربة الأمراض والأوبئة الحيوانية كأنفلونزا الطيور والخنازير[56]، تنمية الري المتوسط والصغير، ويساعد تقنيا وماليا بلديات الولاية في مشاريع تزويد بالمياه الشرب وتطهيرها وإعادة استعمالها.[57] كما يقوم المجلس بتوفير المنتجات الزراعية وتحسين الإنتاجية للفلاحين.[58]

54- انظر المادة 8 من قانون رقم 08 – 16، مؤرخ في3 أوت 2008، المتعلق بالتوجيه الفلاحي.

55- ولد قادة مونير، دور لجان المجلس الشعبي الولائي في مهمة التنمية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق، جامعة الدكتور طاهر مولاي سعيدة، الجزائر، 2018، ص 47.

56- بعلي محمد صغير، الولاية في القانون الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 86 .

57- انظر المادة 87 من أمر رقم 12-07، المرجع السابق.

58- بعلي محمد صغير، المرجع السابق، ص 86.

ثانيا: اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في الميدان الاجتماعي

حيث يتمثل في السكن(أ)، المجال الثقافي والسياحي(ب) والصحة العمومية (ج)والتكوين المهني والتجهيز(د).

أ-تسيير المجلس الشعبي الولائي لميدان السكن

يساهم المجلس الشعبي الولائي في وضع برامج السكن وتشجيع على البناء والتعاونيات العقارية على مستوى الولاية، كما له دورا هاما في الإصلاح العقاري والقضاء على السكن الهش وغير الصحي المهدد بالسقوط.

يظهر أيضا دوره في مساهمته في التجديد وإعادة التأهيل الحظيرة العقارية المبنية والمحافظة على الطابع المعماري[59].

ب-تسيير المجلس الشعبي الولائي لميدان الثقافي والسياحي

يلعب المجلس الشعبي الولائي دورا هاما فيما يخص المجال الثقافي والسياحي للجماعات المحلية وذلك من خلال مساهمته في إنشاء المرافق الثقافية والرياضية والترفيهية، كما يشجع التراث الثقافي وحمايته وذلك تنسيقا مع البلديات كل هيئة أو جمعية معينة وهذا ما نصت عليه المادتين 81و98 من قانون الولاية كما تبادر الولاية في تحسين النشاط السياحي لإرتباطه بالمتطلبات المواطن كذا زيادة في التنمية المحلية وتطويرا للإستثمار المحلي هذا ما أقرته المادة 99 من قانون 12-07 متعلق بالولاية[60].

ج-تسيير المجلس الشعبي الولائي لقطاع الصحة

نظرا لأهمية قطاع الصحي في حياة المواطن والمجتمع ككل، نجد الدستور ينص على مبدأ مجانية العلاج بغض النظر إلى طبقاتهم ومستواهم المعيشي وذلك إنشاء الهياكل الصحية ومراقبتها للمؤسسات المستهلكة للجمهور في المواد الاستهلاكية والأدوية المستعملة في القطاع الصحي، كما يساهم المجلس الولائي والبلدي في تنفيذ كل المشاريع المستعجلة

59- انظر المادتين 100 و 101 من امر رقم 12-07، المرجع السابق.
60- انظر المواد 99،98،97 من امر 12-07المرجع السابق.

بالإسعافات والمخاطر ومكافحة الأوبئة بكل أنواعها والسهر على حفظ الصحة وقيام بالتجهيزات الصحية التي تتجاوز إمكانيات البلدية كذا احترام معايير الصحة العمومية للدولة إذ يشكل المجلس الشعبي الولائي اللجان الدائمة السير الحسن للمرافق الصحية وتطويره من أجل الوقاية من الأمراض المزمنة والأوبئة[61].

د-تسيير المجلس الشعبي الولائي لقطاع تجهيزات التربية والتكوين المهني

تتمثل المهام الموكلة للولاية في إطار التجهيزات التربية والتكوين المهني مع احترام معايير الوطنية وتطبيقا للخريطة المدرسية وتكوينية تتمثل في إنجاز مؤسسات تعليم المتوسط والثانوي والمهني، كما تتولى صيانتها والمحافظة عليها وتجهيزاتها، ذلك حسب ميزانية غير ممركزة للدولة المسجلة لحسابها[62].

الفرع الثالث

اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في القطاع المالي

يستلم المجلس الشعبي الولائي من أعضائه ميزانية الولاية لدراستها والتصويت عليها من خلال انعقاد الدورة العادية للمجلس، إذ يصوت على الميزانية الأولية في 31 أكتوبر في السنة المقبلة أما بالنسبة للميزانية الإضافية فيصوت عليها في 15 جوان من السنة الحالية، كما يجب أن يصوت على ميزانية متوازنة فعلا يفصل بابا بابا ومادة مادة. كما يعيد الوالي الحساب الإداري ويعرضه على المجلس الشعبي الولائي للمصادقة عليه[63].

تتلقى الولاية الهبات والوصايا من قبل الدولة، تخضع للموافقة من طرف الوزير المكلف بالداخلية، حيث يمكن للمجلس الشعبي الولائي قبولها أو رفضها.

61- انظر المادة 94، المرجع نفسه.

62-انظر المادة 92المرجع نفسه.

63- انظر المواد 165 الفقرة 1و2 الى المادة 166 من، قانون 12-07 ، المرجع السابق.

كما تبث المؤسسات العمومية بقبول الهبات والوصايا أو رفضها سواء كانت مقرونة بالشروط أو أعباء خاصة مرتبطة قبولها أو رفضها بالمداولات المجلس الشعبي الولائي، أما إذا كانت غير مقرونة فلا يستلزم ترخيص بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي[64].

المبحث الثاني

مساهمة المعارضة في تسيير الجماعات المحلية

كما تقول القاعدة« **لا ديمقراطية حقيقية بدون معارضة سياسية فعلية ولا ديمقراطية حقيقية بدون تعددية حزبية**» ، فالمعارضة هي ركيزة للديمقراطية ونقيض اللاموالاة نشأت من خلال التساؤلات والانتقادات الموجهة الى الهيئة المسيرة على مستوى الجماعات الاقليمية، اذ تبحث عن مدى صحة القرارات والإجراءات التي تتخذها المجالس الفائزة بالانتخابات على السياق الاجتماعي

فنتطرق من خلال هذا المبحث لمعرفة مفهوم المعارضة **(المطلب الأول)**، ثم الوسائل وتقييمها على مستوى المجالس المنتخبة المحلية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم المعارضة السياسية المحلية

للمعارضة مظهر سياسي حيث تتضمن محورين، ففي المحور الأول ندرس الأحزاب الاحرار لضمان استمرارها في السلطة، أما في المحور الثاني فندرس الهيئة المنكرة داخل المجالس الفائزة في القائمة الانتخابية التي تتبنى موضوع المعارضة وتكون ضد الهيئة المسيرة وتراقب أعمالها وتسعى إلى التنمية المحلية، حيث ندرس في هذا المطلب المعنى اللغوي والاصطلاحي للمعارضة والمعنى القانوني **(الفرع الأول)**، كذا الأهداف التي تسعى اليها داخل المجالس المنتخبة المحلية **(الفرع الثاني)**.

64- انظر المادتين 133 و 134 من قانون 12-07، المرجع السابق.

الفرع الأول

تعريف المعارضة السياسية المحلية

تتمثل المعارضة السياسية في الهيئة التي لا تتحكم ولا تشارك في زمام تسيير الجماعات المحلية وتخذ محل الاعتراض اذ سندرس في هذا الفرع التعريف اللغوي(**أولا**)، التعريف الاصطلاحي (**ثانيا**) التعريف القانوني (**ثالثا**) منها:

أولا: المعنى اللغوي

يرجع مصطلح المعارضة في المعنى اللغوي الى فعل "عارض" فيقول إن فلان ناقضه في كلامه او عارضه في سير، وفي القضاء عارض فلان في الحكم اي رفعه في المحكمة، أما المعارضة في علم الصوت هي الفرق والاختلاف بين صوتين أو عدة أصوات[65].

كما تمت تبيان المعنى لكلمة عرض في المعاجم والقوامس من بينها كلمة "المخالفة" اي المخذات في السير، "المبادرة والمنافسة"، "العدول والمجانية" اي عدل فلان عنه، "المحاكات والمضاهاة "اي اتى فلان بالمثل.[66]

«ويقال عرض ابد واظهر، واعترض صد، عرض به، لمح به ، وتعارض الخبران اذا اقتضى احدهما خلاف ما اقتض الاخر ، فالمعارضة تعني مقابلة الشيء بالشيء، و الخبر بالخبر» .

فبالرغم من كثرة التعريفات لكلمة المعارضة في المعنى اللغوي الا انها لم تاتي بمصطلح جديد بل تستند الى التعريفات القديمة التي تم التطرق اليها في معاجم مختلفة[67].

65-فادي محمد صبري صيدم، المعارضة السياسية في تركيا(الإسلاميون نموذجا)،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير لدراسات الشرق الأوسط ، كلية الأداب و العلوم الانسانية ، جامعة الأزهر ، غزة ، 2007 ، ص 18.

66-مخلوف داودي ، المعارضة السياسية في الفقه السياسي الإسلامي و في النظم الدستورية المعاصرة ، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون ، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية ، جامعة احمد بن بلة وهران، الجزائر، 2016 ، ص27 .

67- سبيرست مصطفى رشيد ، المعارضة السياسية و ضمانات الدستورية ، مؤسسة موكرباني للبحث و النشر ، www.j4know.com ،2021/06/24، ص31.

ثانيا: المعنى الاصطلاحي

المعارضة في الاصطلاح تنقسم إلى قسمين منه:

أ-الجانب الشكلي

هي المؤسسات أو القوة التي تراقب عمل الحكومة وهدفها هو الحلول محلها سواء كان ذلك في انتخابات أو غير ذلك من جراء توجيه انتقادات أو تبني موقف معين ضد النظام المتبع والسائد هذه المعارضة تسعى من خلال وجهة نظرها والمنهج الذي تتبعه في إدارة الدولة للوصول إلى السلطة من الناحية السياسية[68].

ب- الجانب الموضوعي

تعني المعارضة في جانبها الموضوعي تلك الأحداث والأنشطة المتمثلة في انتقاد الهيئة المسيرة ومراقبتها من خلال كل الوسائل المتاحة لها منها وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني والشكاوي والتقارير التي تمنح لها القوة لتوجيه رأيها والتعبير عن حقوقها واحتياجات المجتمع المحلي[69].

ثالثا: المعنى القانوني

المعارضة هو مصطلح جديد في العمل السياسي والحكومي حيث نجد المؤسس الجزائري أدرجها ضمن الدستور أين نصت على المعارضة البرلمانية لأول مرة بموجب أمر 16-01 المتضمن تعديل دستور 2016 المادة 114 وعدلت هذه المادة بموجب أمر 20-01 المتضمن تعديل دستور 2020 حسب المادة 116[70].

68- سبيرست مصطفى رشيد ، المرجع السابق، ص 31 .

69- عصام حاكم، المعارضة السياسية بين الضرورة و المصلحة الحزبية و النظام السياسي، http://fcdrs.com ، موقع الكتروني ، تم تصفحه في 2021/06/18 على الساعة 11:30.

70- أنظر المادة 116 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج،ر،ج،ج،د،ش، العدد 76، الصادر في 8 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 03/02، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج،ر،ج،ج،د،ش، العدد ،25، الصادر في14 أفريل 2002 ، المعدل

الا ان المؤسس الدستوري تناسى تعريف المعارضة الموجودة على المستوى المحلي والمتمثلة في الهيئة المنكرة داخل المجالس المحلية المنتخبة فاكتفى في تعريف المعارضة البرلمانية، ولذلك قمنا بإسقاط هذه التعاريف على المعارضة السياسية المحلية بإعتبار أن المعارضة السياسية البرلمانية لها إمتداد على المستوى المحلي وذلك في محاولة منا إيجاد تعريف يجمع كل أطرافها.

فالمعارضة السياسية المحلية هي تلك النتيجة عن التحالفات الحزبية والتي يفرضها النظام الانتخابي القائم على التمثيل النسبي على القائمة المفتوحة هذه الاحزاب التي تختلف في تكويناتها الايديولوجية والفكرية مما يؤدي إلى تبيان الافكار المتواجدة على مستوى المجالس المنتخبة والهادفة إلى قلب موازين القوى في تسيير المجالس وإنتزاع السلطة من الهيئة المسيرة لها.

فمن خلال هذه التعريفات نلاحظ أن المعارضة المتبعة داخل المجالس المنتخبة المحلية تتخذ الجانب الموضوعي وذلك بتطبيقها للديمقراطية ونظام سلس وتستمد شرعيتها بفوز بمقاعد في المجالس المنتخبة اجتماعية إليها، وتمثيلها لمنتخبيها وتعبير عن مصالحهم وأرائهم وقراراتها داخل المجالس المنتحبة المحلية، فالمعارضة السياسية قاعدة تتمثل في" لا ديمقراطية حقيقية بدون معارضة سياسية فعلية ولا ديمقراطية حقيقية بدون تعددية حزبية ".

الفرع الثاني

أهداف المعارضة المحلية

تعمل المعارضة داخل المجالس المحلية بتوجيه وإبداء رأيها وتبيان صوتها ومساهمتها كما تسعى إلى تحقيق أهداف مختلفة لإختلاف الظروف السياسية، الاقتصادية،

بالقانون رقم 19/12، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج،ر،ج،ج،د،ش، عدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008، المعدل بموجب القانون رقم 01/16، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج،ر،ج،ج،د،ش، العدد 14، الصادر بتاريخ 07 مارس 2016، المعدل بالقانون رقم 442/20،مؤرخ في 20 ديسمبر 2020، ج،ر،ج،ج،د،ش، العدد 82، الصادر في 30ديسمبر 2020 .

الاجتماعية للجماعات الاقليمية وتكون هذه الحقوق كفيلة لتوفير حرية التعبير والعمل السياسي للتيارات المعارضة حيث نتطرق الى معرفة الاخطاء التي يقع الاغلبية المسيرة والبحث عن حلول لتلك الاخطاء**(اولا)**، والمساهمة في التنمية المحلية **(ثانيا)**، سعي المعارضة الى حل الهيئة المسيرة **(ثالثا)**.

أولا: تدارك أخطاء المنتخبين الفائزين في القائمة الانتخابية المحلية والبحث عن أفضل الحلول

توجه المعارضة للهيئة المسيرة انتقادات بفرض رأيها والتعبير بكل الوسائل والطرق المتاحة وهذا وفقا لمبدأ حرية التعبير والرأى، حيث للفرد أيضا فرصة لفرض رأيه وأفكاره، فمن خلال الإختصاصات الواسعة المخولة للمجالس المنتخبة أدى إلى كثرة الأخطاء التي تؤثر على المواطن والمجتمع المحلي، إذ يمارس الرقابة على أعمال المجلس وسيره باستمرار، واكتشاف الأخطاء التي يرتكبها قبل أن تمس مصالح المواطنين والدولة، حصول احزاب الاحرار على المعلومات والوثائق لتدارك أخطاء الهيئة المسيرة وبحثها على حلول افضل[71].

ثانيا: مساهمة المعارضة في التنمية المحلية

إن مشاركة المعارضة في السياسة حق كفله الدستور حيث تشترك الهيئة المنكرة في التصويت والاستفتاء لأداء اختصاصات المجالس المنتخبة وأعضائه خلال انعقاد المداولات على المستوى المحلي لإشتراكها في تسيير المهام المنوطة للاغلبية المسيرة، ومن حق المعارضة العمل في العلانية لوصول صوتها الى الشعب لمعرفة الاتجاهات واستيعابها للرأي السياسي حسب التنظيم المعمول به.

71- سبيرست مصطفى رشيد، المرجع السابق، ص 59.

ثالثا: سعي المعارضة لحل المجالس الفائزة في الانتخابات

إن مبتغى المعارضة هو الوصول إلى اتخاذ مسؤولية التي تحملها الاغلبية المسيرة ووضع برامجها وربح ثقة المواطن، كما تعمل المعارضة على توجيه الانتقادات لآراء المنتخبين المحليين وإقناع المواطن بسياساتها، والسعي لتغيير من هيكل البلدية والولاية، كما تحرص المعارضة لتغيير الهيئة المسيرة ذلك بالقيام بالاحتجاجات الشعبية والمظاهرات المطالبة بذلك[72].

المطلب الثاني

وسائل المعارضة المعتمدة داخل المجالس المحلية وتقييمها

للمعارضة المحلية أساليب متعددة للتعبير عن نفسها وفرض رأيها ومواجهة السلطة القائمة، إذ تسعى هذه الأساليب السياسية لفرز معارضة بناءة وقوية وسليمة، فتمارس هذه الأساليب إما بصفة منفردة أو مجتمعة عن طريق وسائل النقد، أداء الأغلبية المحلية، وقد تكون عن طريق وسائل الإعلام المرئية أو الإلكترونية أو المكتوبة أو اللجوء إلى تحريض الشعب عبر المظاهرات والإحتجاجات أو بواسطة أنظمة المجتمع المدني، والإتحدات المهنية للضغط على المجالس المنتخبة المحلية،**(الفرع الأول)**، كما نجد لهذه المعارضة جانب سلبي وأيضا جانب إيجابي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

وسائل المعارضة في تسيير الجماعات المحلية

تعتمد المعارضة المحلية على وسائل مختلفة لفرض رآيها وسيرها داخل المجالس المنتخبة، من بين هذه الوسائل نجد إقرار مشاريع ومناقشتها **(أولا)**، اللجوء إلى المظاهرات التى تعد مساعدة على سير كلمتها **(ثانيا)**، الإستعانة بالإعلام والصحافة لإيصال

72- سبيرست مصطفى رشيد، المرجع السابق،ص 59.

المعلومات لأفراد المجتمع والمساهمة مع أنظمة المجتمع المدني(**ثالثا**)، وفي حالة إهمال المجالس وعدم الإستماع لقراراتها تلجأ إلى وسيلة الشكوى والتقارير (**رابعا**).

أولا: مناقشة المشاريع أثناء دورات المجالس المحلية

يتم مناقشة المشاريع أثناء إجراء مداولات المجالس المحلية المنتخبة دورات حيث تقوم الأغلبية المسيرة بدراسة المشاريع والمخططات وعرضها للموافقة، إذ يحق للجهة المعارضة إبداء رأيها، ويقتصر على المجلس قبول أو رفض تلك المخططات والمشاريع وتعديلها.

- مثل : مشروع للترقية العقارية الموجود في ولاية بجاية حيث قامت البلدية بمنح رخص بناء إلا أن الجهة المنكرة رفضت إقامة هذا المشروع ذلك لتواجدها في مكان تاريخي والمطالبة بإلغاء قرار البناء، نلاحظ هنا وجود رفض من قبل المعارضين في القرارات المتخذة من طرف رؤساء المجالس المحلية المنتخبة.

ثانيا: المظاهرات

تعتبر المظاهرات من الوسائل الأساسية التي يمنحها القانون للمعارضة التي تلجأ إليها للإعلان عن نفسها وإبداء رأيها والتعبير عن موقفها وكذا الاحتكاك بالشعب عن طريق الانتخابات لمعرفة الجهة المؤهلة لربح ثقة الشعب، وهي حق مكرس في الدستور حسب نص المادة 52 من الدستور[73] ، فيجب أن تتوفر على مجموعة من الضوابط التي نص عليها الدستور وأن تكون هذه المظاهرات سلمية أي لا يتم اللجوء إلى العنف وعدم الماس بالممتلكات العامة، وتكون أيضا هذه الوسيلة في حالة عدم استماع المجالس المحلية لرأي الأقلية المعارضة أو استجابة لاحتجاجات المواطنين.[74]

73- أنظر المادة 52، الدستور الجزائري، المرجع سابق.

74- سبيرست مصطفى رشيد، المرجع السابق،ص 155.

- **مثل:** استحالة المجالس المنتخبة في استكمال المشاريع الممنوحة لها والمتمثلة في صيانة الطرقات، وعدم استكمال مخطط البناء في آجال محددة لها مما يدفع المواطنين للخروج للمطالبة والضغط على المجلس لاستكمال تلك المخططات والمشاريع.

ثالثا: الإعلام والصحافة وإشراك المجتمع المدني

هي من المعارضة المكتوبة تتمثل في الصحف، في المسيرة، المناشدات والمقابلات والاعتصام والمراسلات، القنوات الفضائية وتقنيات الاتصال الحديثة، ومواقع الانترنيت[75]، وتلعبان دورا هاما في الدولة، اعترف بها الدستور بموجب نص المادة 54 منه وكذا في الاتفاقيات الدولية التي عرفت بحق الرأي والتعبير بكل الوسائل المتاحة، وهذا ما نصت عليه المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" **لكل شخص حق التمتع بحرية والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود**[76]» .

وتعتبر كل من الصحافة والإعلام وسيلة للمعارضة من أجل ضمان حرية التعبير والرأي، تعتبر هذه الوسيلة همزة وصل بين المواطن والجهة المعارضة وذلك في حالة عدم إمكانيتها في فرض رأيها والتعبير بكل حريتها، وقدرتها الإعلامية والتنظيمية والجماهيرية كما تعمل بالتعاون مع المجتمع المدني بكل منظماته والنقابات والجمعيات وغيرها من أجل المطالبة بالحقوق المدنية للمواطنين[77].

إذ لا تكفي وسائل الإعلام المكتوبة لإيصال صوتها إلى الشعب ككل، لذى انتهجت الهيئة المنكرة وسيلة التواصل الاجتماعية التي تعتبر من سوسيو اقتصادية التي تسمح من

75- عصام حاكم، المرجع السابق.

76- العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، المؤرخ في 1966/12/16 ، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1976/03/23 ، عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، انضمت وصادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم :67-98 ، جريدة الرسمية عدد :20 ، بتاريخ 17-05-1989

77- عصام حاكم، مرجع سابق.

خلال برامجها المعلوماتية وتطبيقاتها التكنولوجية المتمثلة في الفايسبوك، اليوتيوب، الووب...الخ، لإعلام المجتمع بما تتخذه المجالس الفائزة في الانتخابات من قرارات ليساعد في ارتفاع الإعلام الاجتماعي من خلال إحداث الحراك والمظاهرات والاحتجاجات بوضع تغريداتهم ورسائلهم.

رابعا: إعداد المعارضة للتقارير والشكاوى

الشكوى هي وثيقة رسمية قانونية تحدد الحقائق والأسباب القانونية التي يقوم بها طرف أو أطراف بإيداعها، والذي يملك أسباب تكفي لرفع الدعوى التي تخول للمدعي في انصافه قانونيا إما بأضرار مالية أو مادية.[78]

اما التقارير **(فتعتبر نوع من أنواع الحماية الدولية اذ تهدف الى تمكين الافراد اينما كانوا يتمتعون بحقوقهم دون التضييق عليهم من قبل السلطة الحاكمة، إذ تتضمن التقارير نصوص دستورية ، قوانين، أنظمة أخرى).**[79]

وتعد الشكوى والتقارير إجراءا مفتوحا أمام الأفراد والجماعات في تحريرها في حالة إهمال المجالس المنتخبة للتسييرات المخولة لهم، هذا التهاون ينتج أضرار كثيرة.[80] اذ تستعمل المعارضة هذه الوسائل من اجل نجاعة سير مخطط عملها، كذا تحريك الرقابة الوصائية المتمثلة في التقارير المرسلة من طرف المجلس الشعبي البلدي الى الولاية، والتقارير المبلغة من طرف المجلس الشعبي الولائي يتم إرسالها إلى وزارة الداخلية.

كذا تحريك الرقابة القضائية عن طريق الشكوى في حالات تجاوزات الهيئة المنكرة المتمثلة في المجلس الشعبي البلدي والولائي سواء اختلاس في المال العام او في المحاباة ...الخ.

78– الموقع الالكتروني : http://ar.m.wikipedia.org.wiki ، تم تصفه في 2021/06/29.

79–مادي لندة ، معرج زهرة ، دور التقارير الدورية لمجلس حقوق الإنسان في حماية و تطوير حقوق الإنسان في حماية و تطوير حقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، تخصص القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر ، 2017 ،ص 8 .

80– الموقع الالكتروني : http://ar.m.wikipedia.org.wiki ، تم تصفه في 2021/06/29.

➢ **مثل:** الصدمة التي حدثت في بلدية أوقاس، بعد حادثة وفاة الطفلة "**ملاك مخلوفي**"في عمر 9سنوات، بعد تعرضها لصعقة كهربائية من عمود كهربائي على الرصيف الذي اهملته بلدية أوقاس، والد الطفلة أكد أن سبب وفاتها هو تعرضها لصعقة كهربائية، فرفع الشكوي ضد البلدية وكتابة تقرير عن إهمال المسؤولين المحليين الذي أدي إلى هلاك الطفلة.

الفرع الثاني

تقييم دور المعارضة داخل المجالس المنتخبة

للمعارضة دور مهم داخل المجالس المنتخبة لحرصها على عدم وقوعها في الاخطاء التي نمس المنفعة العامة، ذلك بممارسة الرقابة على الجهة المسيرة إلا أنها يشوبها بعض النقائص والثغرات التي تأدي إلى وجود صراعات بين الهيئات المحلية، إذ سنتطرق إلى إجابيات المعارضة المحلية (أولا) وكذا سلبيات المعرضة المحلية (ثانيا).

أولا: ايجابيات المعارضة المحلية

تساهم المعارضة المحلية في التسيير المحلي ذلك للعلاقة القوية مع المجتمع المحلي **(أ)**، وسعيها لوضع حد للاستبداد الهيئة المسيرة **(ب)**، واستثمار فرص مشاركتها داخل المجالس المنتخبة **(د)**.

أ)-العلاقة القوية مع المجتمع المحلي

تتفق الجهة المنكرة مع أنظمة المجتمع المدني في حالة عدم الاستماع لمتطلباتها، ذلك بمساهمة الجمعيات، رجال الأعمال، القيادات، الجماعات، ذلك من خلال رفع نقاش عام لتوفير المعلومة العامة، إذ تكون المسائل والمواضيع المتعلقة بالجهة المسيرة والمواطنين موضوع نقاش على نطاق واسع، كما قد تحظى بتأييدهم في الإنتخابات المقبلة[81].

81- بن هلال محمد، المرجع السابق، ص. 07.

تسعى المعارضة لإضفاء الديمقراطية التشاركية والحكم الراشد على النظام المحلي ذلك بتعزيز مشاركة الشعب في قراراتها ومطالبها بدفاعها عن مصالحهم، والعمل على تلبية إحتياجاتهم للتأييد الشعبي لها بصفة غير مباشرة لإحساسه بذاته وثقل وزنه وشعوره بالإنتماء إلى وطنه، إذ تعود المعارضة من الضمانات الدستورية المقررة من خلالها لحماية حقوق وحريات المواطنين وحرصها على عدم المساس بها من خلال القوانين الأخرى.

ب)-الحرص على عدم طغيان الهيئة المسيرة لسلطة القرارات

تسعى المعارضة إلى وضع حد لإستبداد الأغلبية المسيرة لاحتكارها سلطة إتخاذ القرارات داخل المجالس المنتخبة، ذلك للطعن ضدها داخل المجلس حول القرارات التي تكون ماسة بالمصلحة العامة، وكذا عدم قبول الانجازات التي تسعي الهيئة المسيرة للقيام بها ذلك وفقا للمدوالات التي تجرى فيها، كذا إكتشاف تلاعبات أعضاء المجالس المسيرة فيما يخص المال العام والمشاريع على مستوى الجماعات المحلية.

ج)- استثمار فرص المشاركة داخل المجالس المنتخبة

تعمل الهيئة المنكرة للإستفادة من الفرص التي اتيحت لها في المشاركة السياسية ذلك على وجه محدود وذلك في تشكيل تحالفات ومراقبة أعمال المجالس الفائزة في الانتخابات وتعمل على تعديل قرارات هذه الأخيرة وحصولها على كافة الوثائق والمعلومات حول تسيير هذه الأغلبية المسيرة، وكما تسعى إلى إمكانية حصولها على مناصب المسؤولية[82].

ثانيا: سلبيات المعارضة المحلية

رغم الدور الاجابي الذي تلعبه المعارضة على المستوى المحلي إلا أنها تشوبها نقائص وإخفاقات وكذا صراعات مع أعضاء الهيئة المسيرة مما يؤدي إلى إنسداد المجالس

82- بن هلال محمد، المرجع السابق، ص.08.

المنتخبة (أ)، كذا مساهمة المعارضة السياسية المحلية في إنتشار الفساد داخل المجالس المحلية (ب).

أ-إنسداد المجالس المنتخبة

تعاني معظم المجالس المحلية من ظاهرة الانسداد بسبب الاعتماد على نظام التمثيل النسبي الذي لا يتم إختياره من القوائم التي تحصلت على أغلبية الأصوات، إما في إختيار الرئيس أو في تشكيل اللجان الذي يؤدي إلى ظهور إشكالات سياسية والجهات المعارضة، إذ يتم تشكيل المجالس المحلية المنتخبة من أعضاء تختلف وجهات نظرهم وأهدافهم وسياساتهم الذي يولد صراعات وخلافات، إضافة إلى إنفراد هذه الهيئات المحلية في اتخاذ القرارات ذلك بإستغلال مناصبهم في تسيير شؤونه دون مشاورة بقية الأعضاء[83]، مما يؤدي إلى نشوب صراعات وتنافر بين الجهات المنكرة والهيئة المسيرة.

كما تعمل الهيئة المنكرة في المجالس المنتخبة بتوجيه الانتقادات والتصويت برفض مشاريع الهيئة المسيرة مما يولد نوع من الصراعات التنظيمية وتعطيل في انجازها وسيرها على المستوى المحلى، إذ يتسبب في مشاكل سواء بين الهيئة المركزية التي تضغط عليها لتلبية احتياجات المواطنين لإسراعهم، كذا تدفع المعارضة إلى سحب الثقة من رئيس المجلس الشعبي البلدي والولائي أو الإستقالة والإنسحاب من العضوية جراء التعطيل بوضعهم محل إهمال لتسييراتها[84].

83- عمايدية فايزة، الديمقراطية التشاركية كآلية لتجنب الانسداد السياسي للمجالس المحلية المنتخبة في الجزائر" مجلة أكاديمية، المجلد 11، العدد 2، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2020، ص 226.

84 بوعيسي سمير، مشاكل المجالس المنتخبة في الجزائر وأسباب إنسدادها، مجلة جزائرية لسياسات العامة، العدد 5، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2014، 38.

ب)- مساهمة المعارضة السياسية المحلية في إنتشار الفساد داخل المجالس المحلية

إذ يعتبر الفساد الظاهرة الأكثر تطورا داخل الأنظمة والسياسات مما يسبب إنحلال أخلاقي او الركود الإقتصادي والصراعات الإجتماعية داخل المجتمعات ومن مجالات الفساد منها الاقتصادية، السياسية، الاجتماعية والإدارية، حيث أحدث المشرع قانونا خاصا لمكافحة الفساد، إذ إستمد جوهره من إتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إذ شهد إنتشار الفساد داخل المجالس المنتخبة ذلك لانعدام الخبرة والكفاءة للمكلفين بالمشاريع ووضعها للخطط والبرامج[85].

كما تتجه المعارضة السياسية المحلية غالبا إلى الفساد المحلي، بحيث تلجأ الهيئة المسيرة إلى تلقي الرشاوي والهبات، كذا نهب الأموال العامة والاختلاسات بغية تحقيق مكاسبهم ومنافعهم التي تعود عليهم بالربح، هذا كله يعتبر من الجرائم التي يعاقب عليها القانون[86].

ج)-ظهور معارضة شكلية

هي معارضة تقف إلى جانب الجهة التي تخدم مصلحتها، فهي معارضة إنتهازية تستغل الفرص ولا يهمها مصلحة سكان المناطق المحلية، وذلك قصد خدمة مصالحها الشخصية فهي تعارض من أجل المعارضة فقط وهي لا تهدف إلى قلب موازين سلطة التسيير، مثلا معارضة تطلب من الجهة المسيرة إدراج أفراد عائلتها ضمن المستفيدين من البناءات الريفية مقابل المصادقة على قرارات تخدم مصلحة هذه الأخيرة وهذا النوع من المعارضة تساهم في نشر الفساد المحلي.

85 -خلوفي أحلام، خودير نصيرة، الحوكمة المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجماعات وهيئات الاقليمية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2013، ص 68.

86- بركنو قوسام، الفساد الاداري في المجالس المحليةوتداعياته السلبية في تحقيق التنمية المحلية، مجلة أكاديمية للإقتصاد الجديد، العدد 5، جامعة الجزاءر 3، الجزائر، 2012، ص 240.

د)- ضعف الدور الرقابي للمعارضة

تعد المعارضة كرقابة على الاعمال المجالس المنتخبة الا انها لا تمارس هذه الالية كما ينبغي حيث تكون اقل تأثيرا على اعمال المجالسالمنتخبة مثل توجيه الأسئلة الشفوية و الكتابية عليها، اذ عرفت رقابة المعارضة تراجعا ذلك لتوفير لجان تحقيق ورقابة وصائية على الاعمال الهيئة المسيرة التي لها جزاءات اكثر قمعية[87].

87- ناجي عبد النور،« دور المعارضة البرلمانية في مجال اقتراح التشريعات و تطويرها »، مجلة اكاديمية، العدد 2 ، الجزء الاول، جامعة برج باجي مختار ، الجزائر، 2017 ،ص 318 .

خلاصة الفصل الاول:

يتبين من خلال دراستنا لهذا الفصل ان المشرع الجزائري خول صلاحيات واسعة للمجالس المنتخبة المحلية ذلك وفقا للقانون 12-07 المتعلق للولاية، وقانون رقم 11-10 المتضمن قانون البلدية، كذا وجود علاقة تكاملية بين البلدية والولاية اذ تعتبر البلدية المسيرة اما الولاية فتساهم في تلك التسييرات بتقديم مساعداتها في اطار التكامل وانسجام اعمال التي ينبغي القيام بها، اذ يبرز دور المجالس المنتخبة في مجلات مختلفة ذلك لتلبية احتياجات المواطن وتطويرا لتنمية المحلية، الا انه قد يطرأ على هذه المجالس نوع من الصراعات والخلافات التي تكون بين الاعضاء الفائزة بالأغلبية المقاعد في الانتخابات والهيئة المنكرة مما يؤدي إلى انسداد المجالس المنتخبة وإهمال التسييرات وصعوبة تقدم وتطويرها من جهة ومن جهة أخرى قد تدفعها إلى حلها أو توقيفها أو إقصائها.

الفصل الثاني

تفعيل دور المجالس المحلية في تسيير الجماعات المحلية

خاتمة

يتبين لنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع والإشكالية التي طرحناها المتمثلة في ما مدى فعالية المجالس المنتخبة في تسيير الجماعات المحلية؟

إذ تسير الجماعات المحلية شؤون المنوطة لها بواسطة هياكلها الإدارية والمتمثلة في كل من البلدية والولاية، حيث خول المشرع مجموعة من صلاحيات لهذه الهيئتان بموجب القانونين الجديدين، إذ تمارس هذه الصلاحيات بواسطة مجالسها المنتخبة والمتمثلة في كل من المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، إذ تلعب دورا مهما في تسيير شؤون المحلية في مجالات مختلفة التنمية الإقتصادية، الإجتماعية، الثقافية وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطن وتحسينه، إذ تنبثق من هذه المجالس المنتخبة هيئة منكرة التي تسعى الوصول إلى منصب الهيئة المسيرة بالتوجيه لها الإنتقادت وتحريض الشعب للقيام بالمظاهرة كذا إشراك منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام وصحافة هذا لتأييدها في القوائم الإنتخابية القادمة، حيث توصلنا إلى أهم نتائج والتي تتمثل في :

- تخويل القانون صلاحيات واسعة للمجالس المنتخبة هذا لتحقيق التنمية المحلية، كذا لتطوير المنظومة الإدارية على مستوى الدولة .
- إشراك المواطن في تسيير شؤون المحلية للمجالس المنتخبة إذ تتخذ كافة التدبير اللازمة لإعلام المواطنين بشؤونهم حول خيارات وأولويات التنمية هذا عملا بالديمقراطية التشاركية.
- إعتماد المجالس المنتخبة على الوسائل الحديثة والمعاصرة للتطوير التسيير الإداري المحلي والوطني .
- وضع حد للعجز المالي بالسعي إلى التطوير الإقتصاد وتشجيع الإستثمار المحلي بإنشاء مصانع وتوفير المناخ الملائم .
- تمكين المواطنين من إستخراج الوثائق الحالة المدنية أي مكان دون رجوع للمستثمرين البلديات إلى مكان الإزدياد .

لكن رغم الإعتراف للمجالس بإختصاصات والصلاحيات الواسعة في مجالات مختلفة إلا أن الممارسة هذه الصلاحيات في أرض الواقع والتطبيق الفعلي جد ضيق ومقيد في نفس الوقت كذا يحكم النقائص وثغرات التي تعيق تسيير الجماعات المحلية ومن هذه الإسباب منها:

- وجود هيئة معارضة التي تؤدي إلى نشوب صراعات ومخالافات داخل المجالس المنتخبة المحلية مما يؤدي إلى إنسدادها .
- عدم توفير الموارد المالية للقيام بمشاريع المستندة لها، مما يؤدي إلى التظاهر والإحتياجات المتعلقة بالخدمة العامة والسكن، التوظيف .
- عدم توفير المعلومات الدقيقة والبيانات على مستوى الإقليمي الأمر الذي لا يسمح بإعداد خطط محكمة .
- عجز الجماعات المالية بسبب أن مسؤوليتها لا يهتم إلا بالمدفوعات على حساب تقوية مما يبقيها مشلولة الحركة .
- عدم التطبيق الفعلي للديمقراطية التشاركية على مستوى المحلي .
- غياب التعاون والمشاركة بين المواطنين والمجالس المنتخبة لغياب الوعي الثقافي والسياسي.
- سيطرة المجالس التنفيذية على مصالح المجالس المنتخبة .
- عدم تمتع بالإستقلالية تامة للمجالس المنتخبة رغم تمتعها بالشخصية المعنوية وتخضع للوصاية الإدارية .
- عدم تمكن المجالس المنتخبة تسيير وسيطرة على المردودية وذلك لا يسعها أن تطور الإدارة الإلكترونية .
- نقص خبرة الموظفين في تشغيل الأدوات الإلكترونية .
- عدم توفير الكفاءة المطلوبة والمستوى العلمي منخفض لدى الموظفين والمجالس المنتخبة.
- عدم مراعاة المقاييس وغياب إستشارة المصالح المختصة لإنجاز قاعات العلاجية في مجال الصحة المحلية .
- ممارسة الدولة وضعية إحتكارية على كافة الرسوم والضرائب المحلية .

من خلال النتائج المقدمة في بحثنا نقدم التوصيات والإقتراحات التالية :

- تحقيق الوصاية الإدارية على المجالس المنتخبة من أجل ممارسة الصلاحيات المخولة لها بكل أريحية كذا توسيع للذين لهم صفة في الدعوى للجوء إلى القضاء والطعن في مشروعية أعمال المجالس المنتخبة .
- إشراك وسائل الإعلام .
- يجب الإعتماد في تسيير على الذين لهم كفاءة عالية ومستوى علمي كفيئ .
- يجب زيادة في صرامة التوظيف لتسيير الحسن من قبل المجالس المنتخبة .

_ إخضاع كل من تسبب في جرائم الفساد من الرشاوي وإختلاسات لمعاقبتهم بأشد العقوبات.

إستخدام الموارد المالية لإكمال المشاريع الناقصة والمنفعة العامة .

- يجب إشراك الفعلي للموطن فيما يخص تسييرات التي تقوم بها المجالس المحلية وتلبية إحتياجتهم، الإعتماد على وسائل الإعلام والمجتمع المدني .
- تخصيص أراضي لإنشاء مصانع مصغرة وتشجيع الحرف اليدوية، هذا للقضاء على البطالة كذا لتطوير الإستثمار المحلي ولزيادة من موارد المالية .
- تفعيل مخطط تنموي يتماشي مع الموارد المالية للعدم اللجوء إلى الإعانات، والعجز المالي.

وكنتيجة لما سبق يمكن عرض مجموعة من التوصيات وإقتراحات التي تعتبر بمثابة ملاحظات لإصلاح المنظومة المحلية منها :

- يجب تزويد مناطق الجنوب والهضاب بالمصانع المصغرة والمتوسطة كذا تزويدها بالتكنولوجية الحديثة .
- تخفيض من نفقات الجماعات المحلية بتحويل بعض الإختصاصات إلى الهيئات المركزية.
- على المشرع ادرج المعارضة المحلية في القوانين وذكر أهم حقوقها وواجبتها.
- إصلاح النظام الداخلي للمجالس المنتخبة ذلك لوضع الحد على الصراعات والخلافات التي تحصل بين أعضاء.

- يجب إعتماد على ألية الاستماع وتنصت حول أراء المجتمع المدني كذا المواطن واخذ بإستشارتهم حول التسيرات قرارات التي تتخذها في المدولات .
- يجب تزويد كل من الولايات بالشحينات التي تسعى للنظافة الطروقات .
- الإعتماد على كل طرق توظيف المنصوص عليها قانون الوظيف العمومي بتقليص توظيف عن طريق الوساطة .
- مشاكل على المستوى المحلي تنتظر حلول من طرف الادارة المركزية.

قائمة المراجع

I. المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب

1- بعلي محمد صغير، الولاية في القانون الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

2- بوشيشة زين الدين، المجلس الشعبي الولائي في القانون الجزائري، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2018.

3- بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، جسور للنشر وتوزيع، الجزائر، 2012.

4- فريجة حسين، شرح القانون الإداري (دراسة مقارنة)، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعة، الجزائر، 2010.

5- ماروك عبد الكريم، الميسر في شرح قانون البلدية الجزائري، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان،2013 .

6- هندون سليمان، الوجيز في القانون الإداري والتنظيم الإداري، دار هومة للكتابة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه

1-خشمور محمد، مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية (دراسة ميدانية على مجال بلديات ولاية قسنطينة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص علم اجتماع التنمية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2011.

2-مخلوف داودي، المعارضة السياسية في الفقه السياسي الإسلامي وفي النظم الدستورية المعاصرة، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة احمد بن بلة وهران، الجزائر، 2016.

ب- المذكرات الجامعية

ب-1/ مذكرات الماجستير

1- علي محمد، مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2012.

2- فادي محمد صبري صيدم، المعارضة السياسية في تركيا(الإسلاميون نموذجا)،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير لدراسات الشرق الأوسط، كلية الأداب والعلوم الانسانية، جامعة الأزهر، غزة، 2007.

3-فريجات ايسماعيل، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق، جامعة الوادي، الجزائر، 2014.

4-لمير عبد القادر، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية – دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وإدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة وهران، الجزائر، 2014

5- يحياوي حكيم، دور المجالس المنتخبة في التنمية المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم لسياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق، جامعة قصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2011، كلية الحقوق، جامعة الوادي، الجزائر، 2014.

ب-2/مذكرات الماستر

1-اشابوب اسية، سعدان رزيقة، الجماعات الاقليمية في الجزائر واشكالية تمويلها، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص السياسات العامة والادارة المحلية، كلية الحقوق، جامعة ملود معمري – تيزي وزو، الجزائر، 2014.

2- أعومر كهينة، إدير نسيمة، النظام القانوني للمجالس المنتخبة في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص الجماعات المحلية، كلية حقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2018

3- بن حساين باهية، بن كرو فضيلة، تسير الجماعات المحلية للمخاطر الكبرى، مذكرة مقدمة ماستر، تخصص الهيئات الإقليمية والجماعات المحلية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2018.

4-بوشفيرات رضوان، بو عبد الله علي، دور الإدارة الالكترونية في تفعيل خدمات الإدارة المحلية: دراسة حالة البلدية الشقفة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، الجزائر، 2018.

5- تواتي شافية، براني فاطمة، الآليات القانونية للجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2014.

6- جرود موسى، البلدية بين مقتضيات الاصلاح وتحديات المستقبل في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، 2014 .

7- جواد لامية، منصر حنان، أليات تحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي، مذكرة ماستر، تخصص قانون جماعات المحلية، كلية حقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، جزائر، 2017.

8-حاج أعمر امحند، معوقات التنمية المحلية في الجزائر وآليات تفعيلها 2014/2010، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسة عامة وإدارة محلية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2015

9-حمادي سمير، خالد ليدية، المعارضة البرلمانية في الجزائر من الجذور الى الاكتراس، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الاقليمية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر، 2017.

10- خلوفي أحلام، خودير نصيرة، الحوكمة المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الجماعات وهيئات إقليمية، كلية حقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2013.

11- صليع علي، فاعلية الجماعات المحلية في ظل التنظيم الاداري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحفوف، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2017.

12- طاكو كريمة، شاوش ليلة، دور المجلس الشعبي الولائي في تحقيق التنمية المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2019.

13- طاهر سامي، نعيمة سليمان، اصلاح الاداة المحلية ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص تنظيمات سياسية وادارية، كلية الحقوق، جامعة العقيد احمد دراية ادرار، الجزائر، 2019.

14- عبدلي احمد، المركز القانوني للمنتخب المحلي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، 2015.

15- عقون صادق، دور التكوين وتحسين أداء الموارد البشرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص إدارة موارد بشرية، كلية الحقوق، جامعة زياد عاشور الجلفة، الجزائر، 2018.

16- مادي لندة، معرج زهرة، دور التقارير الدورية لمجلس حقوق الإنسان في حماية وتطوير حقوق الإنسان في حماية وتطوير حقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2017.

17- مباركة شرقية، بن غربي سهام، معالجة اللامركزية في ظل القانوني البلدية 11-10 والولاية 12-07، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2018.

18- مخلوف مطاعي، بلحلو علي، إصلاح الإدارة المحلية وتأثيره على التنمية المحلية في الجزائر (2011-2019)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص إدارة المحلية، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، الجزائر، 2019.

19- مسيف إيمان، مريم لعور، تنمية قدرات الجماعات المحلية: دراسة في متطلبات اللامركزية والتمويل، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق، جامعة محمد بن صديق بن يحيى جيجل، الجزائر، 2017.

20- **مسيكة برابح**، الجماعات المحلية في الجزائر بين المتطبقات التنمية وألياتها ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص إدارة الموارد البشرية، كلية الحقوق، جامعة زياد عاشور،جلفة، الجزائر، 2017.

21- معمري عبد الحق، لكحل عبد الملك، إصلاح الجماعات المحلية في ظل قانونين الجددين البلدية والولاية، مذكرة ماسترة، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2013 .

22- موساسب مريم، مولا حسن موراد، فعالية الضريبة المحلية في التمويل الجماعات المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الاقليمية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2017.

23- مومنين فاطمة الزهراء، الخدمات العمومية الالكترونية في الجزائر (2013-2018)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص تنظيم سياسي وإداري، كلية الحقوق، جامعة احمد دراية أدرار، الجزائر، 2019.

24- ولد قادة مونير، دور لجان المجلس الشعبي الولائي في مهمة التنمية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق، جامعة الدكتور طاهر مولاي سعيدة، الجزائر، 2018.

25- كنوش ناجية، إخلف نورة، مدى فعالية دور الجماعات المحلية في التنظيم الإدراي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2017.

26- راجع مصطفى، الجباية المحلية كآلية في تفعيل التنمية المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص إدارة مالية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، الجزائر، 2009.

ثالثا: المقالات

أ-المقالات الاكادمية

1- بركنو قوسام،« الفساد الاداري في الحماعات المحلية و تداعياته السلبية الى تحقيق التنمية المحلية » ، مجلة اكاديمية للاقتصاد الجديد، العدد 05 ، جامعة الجزائر 3 ، الجزائر، 2012،ص ص 237-267.

2- بوشارب احمد، بن يوسف احمد، بن غالية كنزة،« نجاعة التسيير في الجماعات المحلية الجزائرية على ضوء مقتضايات التسيير العمومي الحديث» ، مجلة أراء للدراسات الاقتصادية و الإدارية، المجلد01 ، العدد01 ، الجزائر، 2019، ص ص208-216.

3- بوعيسى سمير،« مشاكل المجالس المنتخبة في الجزائر و اسباب انسدادها » ، مجلة جزائرية لسياسات العامة ، العدد 5 ، جامعة الجزائر 3 ، الجزائر، 2014، ص ص 07-17.

4- درسي نبيل،« دور المجالس الشعبية المحلية في تنمية المحلية» ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 10، جامعة الجزائر، 2015، ص ص 46-58.

5- دوبي بونوة جمال،"صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في تشريع الجزائري"، مجلة قانونية، العدد 6 ، المركز الجامعي احمد زبانة غليزان، الجزائر، 2016 ، ص ص 92-109.

6- زيدان جمال، « سياسيات التنمية المحلية : دراسة تحليلية لدور البلدية في ظل القانون البلدي الجديد 11-10 »، مجلة اكادمية ، العدد الثاني ، الجزائر ، 2014، ص ص 87-112.

7- الصادق معقافي ،«التحلفات الحزبية و تشكيل المجالس المنتخبة في الجزائر » ، مجلة اكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد الاول، العدد4 ، كامعة تيزي وزو، الجزائر ، د،س،ن، ص ص 89-100.

8- ضامن محمد امين ،« اليات تحسين التسيير الاداري المحلي الجزائري »، مجلة اكادمية للحقوق والعلوم السياسية ، العدد الثالث، الجزائر، 2017 ، ص ص 46-58.

9- عبدوني كافية،« الإدارة الإكترونية في العالم العربي وسبل تطبقاتها » ، مجلة الأصيل للبحوث إقتصادية وإدارية، عدد03 ، د، ن، ش، 2017، ص ص 219-236.

10- عمايدية فايزة، « الديمقراطية التشاركية كآلية لتجنب الانسداد السياسي للمجالس المحلية المنتخبة في الجزائر »، مجلة اكاديمية ، المجلد 11 ، العدد 2 ، جامعة ام البواقي، الجزائر، 2020 ، ص ص07-25.

11- مناصر شهرزاد،« البلديات الالكترونية كآلية لتحسين الخدمات العمومية المحلية »، مجلة أكاديمية ، العدد11 ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، جانفي 2019 ، ص ص25-50.

ب-المقالات الإلكترونية

1- جلود رشيدة،"إصلاح الادارة المحلية بين الدوافع و التحديات"، مجلة اكادمية، جامعة زياد عاشور، الجلفة، مقال منشور على الموقع الالكتروني www .asjp.cart.dz، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/06/24، ص ص.

2- كسحو باسم، إستراتجية مكافحة وباء كورنا، مقال منشور علي الموقع الالكتروني التالي www.resharchgat.347net.com ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/06/22

رابعا: المداخلات

1- براهيمي سميحة، "الإدارة الإلكترونية في الجزائر بين الواقع والأفاق"، مداخلة في اطار المؤتمر الدولي السادس بعنوان النظام القانوني للمرفق العام الالكتروني، كلية الحقوق ، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر،د،س،ن .

2- بن جلول خالد، بعلي حمزة، "فلفول عبد القادر، سبل تحسين من فعالية التمويل المحلي للجماعات المحلية حالة الجباية المحلية"، الملتقى الوطني، كلية العلوم الاقتصادية و التجارة وعلوم تسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، يومي 09-10 ديسمبر 2018.

3- بن هلال محمد، "تحولات المعارضة والمجال العام في الدولة العربية، مداخلة في ايطار التحولات المجال العام والمعارضة في الدول العربية"، كلية متعدد التخصصات، جامعة سيدي محمد بن عبد الله تبازة، الجزائر، 2018

4- سلمي رشيد، هاني محمد، " التنمية المحلية بولاية لمدية الواقع والافاق دراسة ميدانية على واقع التنمية المحلية بالولاية لفترة 2005، 2008"، مداخلة في اطار الملتقى الدولي الرابع حول اليات تفعيل وسائل تدخل الجماعات المحلية لتحقيق التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والعلوم التسيير، جامعة لونيسي علي بالبليدة، الجزائر، يومي 20،21 فيفري 2017.

5- فقير سامية، لعروم محمد أمين، "مدى مساهمة الجماعات المحلية في تحقيق التنمية في ظل التعديلات الجديدة في الجزائر"، مداخلة في إطار الملتقي الدولي الخامس حول دور الجماعات المحلية في ترقية الإستثمار، كلية العلوم الإقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، يومي 17-18 أفريل 2018 .

خامسا: النصوص القانونية

أ-الدستور

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج،ر،ج،ج،د،ش، العدد 76، الصادر في 8 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 03/02، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج،ر،ج،ج،د،ش، العدد ،25، الصادر في14 أفريل 2002 ، المعدل بالقانون رقم 19/12، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج،ر،ج،ج،د،ش، عدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008، المعدل بموجب القانون رقم 01/16، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج،ر،ج،ج،د،ش، العدد 14، الصادر بتاريخ 07 مارس 2016، المعدل بالقانون رقم 442/20،مؤرخ في 20 ديسمبر 2020، ج،ر،ج،ج،د،ش، العدد 82، الصادر في 30ديسمبر2020

ب- المعاهدات الدولية

1- العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، المؤرخ في 1966/12/16 ، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1976/03/23 ، عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، انضمت وصادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم :67-98 ، جريدة الرسمية عدد :20 ، بتاريخ 17-05-1989 : https://orange.ngo/wp-content/uploads/2018 /03/civil political

ت- النصوص التشريعية

1- القانون رقم 11 -10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 ، يتعلق بالبلدية، ج، ر، ج، ج، د، ش، عدد 37 ، صادر في 23 جويلية 2011 .

2- القانون رقم 12-07 ، مؤرخ في 21 فيفري 2012 ،يتضمن قانون الولاية، ج، ر، ج، ج، د، ش، عدد 12 صادر في 29 فيفري 2012.

3- القانون رقم 06-03 مؤرخ في 15جويلية 2006 ، يتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم .

4- قانون رقم 05-12 مؤرخ في 4 آوت 2005 ، يتعلق بالمياه المعدل و المتمم .

5- قانون رقم 02-02 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بحماية الساحل و تثمينه، ج، ر، ج، ج، عدد10، صادر في 12 فيفري 2002.

6- قانون رقم 01-19 مؤرخ في ديسمبر 2001، يتعلق بالتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، ج، ر، ج، ج، عدد77، صادر في 15 ديسمبر 2001 .

7- قانون رقم 12-07 ، مؤرخ في 21 فيفري 2012 ،يتضمن قانون الولاية، ج، ر، ج، ج، د، ش، عدد 12 صادر في 29 فيفري 2012.

8- قانون رقم 08 - 16 ، مؤرخ في3 أوت 2008 ، المتعلق بالتوجيه الفلاحي.

ث -النصوص التنظيمية

1- مرسوم تنفيذي رقم 11-334 في 20 سبتمبر 2011 يتعلق بالقانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية.

2- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بتعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر لسنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

سادسا: المواقع الإلكترونية

1- اصلاح المالية والجباية المحليتين من اجل تنمية محلية دائمة، الموقع الالكتروني http://interieur.gov.dz تم تصفحه يوم 2021/07/07 على الساعة 14:58

2- بوعياد سفيان، العقار الصناعي "مفلس" المستثمرفي الجزائر، موقع إلكتروني http://www.djazairess.com، تم تصفحه يوم 7-7-2020، على الساعة 10:14.

3- سبيرست مصطفى رشيد، المعارضة السياسية وضمانات الدستورية، مؤسسة موكرباني للبحث والنشر، www.j4know.com، 24/ 2021/06.

4- عصام حاكم، المعارضة السياسية بين الضرورة و المصلحة الحزبية و النظام السياسي، http://fcdrs.com ، موقع الكتروني، تم تصفحه في 2021/06/18 .

5- الموقع الالكتروني: http://ar.m.wikipedia.org.wiki ، تم تصفه في 2021/06/29 .

6- الموقع الالكتروني: http://ar.m.wikipedia.org.wiki ، تم تصفه في 2021/06/29.

7- بوشريفي بلقاسم، المجالس المنتخبة حققت المطلوب وأخرى تعثرت، الموقع الإلكتروني https://www.el-massa.com تم تصفحه يوم 13 جويلية 2021.

8- عصام حاكم، المعارضة السياسية بين الضرورة و المصلحة الحزبية و النظام السياسي، http://fcdrs.com ، موقع الكتروني ، تم تصفحه في 2021/06/18 .

II. المراجع باللغة الفرنسية

1-Mémoire master

Djeddi Souad, essai d'analyse des origines de la crise des finances communales : cas des communes de la willaya de tizi-ouzou , memoire en vue de l'obtention du diplome de magister , option economie publique locale et gestion des collectivetes locales, facute des sience economique et sciences de gestion , universite moulod mammeri de tizi-ouzou, alger, 2008 .

2-Articles

Himrane mohammed , Guerrache mohammed , « la lutte contre la frande fiscale : un instrument

de soutien au devloppment local », revau acadimique , vol 3, N°01 , universite de jijel et blida, alger, 2019,p p. 01.12

فهرس المحتويات	رقم الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول : مساهمة المجالس المنتخبة في تسيير الجماعات المحلية	06
المبحث الأول : اختصاصات المجالس المنتخبة المحلية	06
المطلب الأول : صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في تسيير الجماعات المحلية	06
الفرع الأول : تسيير المجلس الشعبي البلدي لقطاع التنمية الاقتصادية	06
أولا : اختصاص المجلس الشعبي البلدي لقطاع التنمية الفلاحية	07
ثانيا : اختصاص المجلس الشعبي البلدي لقطاع التنمية الصناعية و التعمير	07
أ. أخصاص المجلس الشعبي البلدي في التنمية الصناعية	08
ب. إخصاص المجلس الشعبي البلدي في التنمية العمرانية	08
ثالثا : اختصاص المجلس الشعبي البلدي لقطاع الاستثمار	09
الفرع الثاني : اختصاصات المجلس الشعبي البلدي لقطاع الاجتماعي	09
أولا : تسيير المجلس الشعبي البلدي لقطاع السكن	10
ثانيا : تسير المجلس الشعبي البلدي لقطاع الصحة و النظافة العمومية و المحيط	11
ثالثا : تسيير المجلس الشعبي البلدي لقطاع التعليم	12
رابعا : تسيير المجلس الشعبي البلدي لقطاع الثقافة و الشباب و الرياضة	12
خامسا : تسيير المجلس الشعبي البلدي لقطاع التضامن الاجتماعي	12
الفرع الثالث : اختصاصات المجلس الشعبي البلدي لقطاع الاداري	13
أولا : سير أعمال المجلس الشعبي البلدي	13
أ . عقد دورات المجلس الشعبي البلدي	14
ت. لجان المجلس الشعبي البلدي	14
ث. مداولات المجلس الشعبي البلدي	15
ثانيا : تسيير المجلس الشعبي البلدي لقطاع الادارة الالكترونية و الموارد البشرية	15
أ. تسيير المجلس الشعبي البلدي للادارة الالكترونية	16

ب. تسيير المجلس الشعبي البلدي لقطاع الموارد البشرية	16
الفرع الرابع : اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في قطاع المالي	17
المطلب الثاني صلاحيات المجلس الشعبي الولائي	18
الفرع الأول : الاختصاصات العامة للمجلس الشعبي الولائي	19
أولا : مجالات المجلس الشعبي الولائي ذات الطابع الاداري	19
ثانيا : مجالات المجلس الشعبي الولائي ذات الطابع الوقائي	20
الفرع الثاني : الاختصاصات الخاصة للمجلس الشعبي الولائي	20
أولا اختصاصات المجلس الشعبي الولائي لقطاع التنموي	20
أ. تسيير المجلس الشعبي الولائي لقطاع التنمية الإقتصادية والهياكل القاعدية	20
1. اختصاصات المجلس الشعبي الولائي لقطاع الاقتصادي	21
2. . الهياكل القاعدية	21
ب.اختصاصات المجلس الشعبي الولائي لقطاع الفلاحة و الراي	23
ثاني: احتصاصات المجلس الشعبي الولائي في الميدان الاجتماعي	23
أ. تسيير المجلس الشعبي الولائي في ميدان السكن	23
ب. تسيير المجلس الشعبي الولائي لميدان الثقافي والسياحي	23
ج. تسيير المجلس اللشعبي الولائي لقطاع الصحة	24
ح. تسيير المجلس الشعبي الولائي لقطاع التربية و التكوين المهني	24
الفرع الثالث:اختصاصات المجلس الشعبي الولائي لقطاع المالي	25
المبحث الثاني: مساهمة المعارضة في تسيير الجماعات المحلية	25
المطلب الأول:مفهوم المعارضة السياسية المحلية	26
الفرع الاول: تعريف المعارضة السياسية المحلية	26
أولا. المعنى اللغوي	27
ثانيا المعنى الإصطلاحي	27
أ. الجانب الشكلي	27

ب. الجانب الموضوعي	27
ثالثا : المعنى القانوني	28
الفرع الثاني: أهداف المعارضة السياسية المحلية	29
أولا : تدارك اخطاء المنتخبين في القائمة الانتخابية المحلية و البحث عن افضل الحلول	29
ثانيا :مساهمة المعارضة في التنمية المحلية	30
ثالثا: سعي المعارضة المحلية لحل المجالس المنتحبة المحلية	30
المطلب الثاني : وسائل المعارضة المعتمدة داحل المجالس المنتخبة المحلية و تقييمها	30
الفرع الأول: وسائل المعارضة في تسيير الجماعات المحلية	31
أولا:مناقشة المشاريع اثناء دوارات المجالس المحلية	31
ثانيا :المظاهرات	32
ثالثا : الإعلام و الصحافة و اشراك المجتمع المدني	33
رابعا:اعداد المعارضة لتقارير و الشكاوى	34
الفرع الثاني: تقييم دور المعارضة داخل المجالس المنتخبة	34
أولا : إيجابيات المعارضة المحلية	34
أ. العلاقة القوية مع المجتمع المدني	35
ب. الحرص على عدم طغيان الهيئة المسيرة لسلطة القرارات	35
ت. استثمار فرص المشاركة داخل المجالس المنتخبة	35
ثانيا: سلبيات المعارضة المحلية	36
أ. انسداد المجالس المنتخبة	37
ب. مساهمة المعارضة السياسية المحلية في انتشار الفساد داخل المجالس المحلية	37
ت. ظهور معاضة شكلية	38
ث. ضعف الدور الرقابي للمعارضة	42
الفصل الثاني : تفعيل دور المجالس المنتخبة في تسيير الجماعات المحلية	42
المبحث الأول : تقييم تسيير الجماعات المحلية من طرف المجالس المنتخبة	42

المطلب الأول :إنجازات المجالس المنتخبة في تسيير الجماعات المحلية	43
الفرع الأول : تحسين تسيير الخدمة الإدارية للمجالس المنتخبة	44
الفرع الثاني: إنجازات للمجالس المنتخبة في النظام السياسي	45
الفرع الثالث:الانجازات التنموية الاقتصادية والمالية للمجالس المنتخبة	45
أولا- إيجابيات التنمية الاقتصادية في تسيير الجماعات المحلية	45
ثانيا- إيجابيات المالية في تسيير الجماعات	46
الفرع الرابع : تحسين الخدمة الاجتماعية للتسير الجماعات المحلية	47
المطلب الثاني اخفاقات المجالس المنتخبة في تسيير الجماعات المحلية	48
الفرع الأول: التباعيات السياسية للمجالس المنتخبة في تسيير الجماعات المحلية	49
الفرع الثاني :تهاون تسيير الخدمة الإدارية للمجالس المنتخبة المحلية	50
الفرع الثالث:اخفاقات التنمية الاقتصادية والمالية للمجالس المنتخبة المحلية في تسيير الجماعات المحلية	50
اولا- اعتماد الجماعات المحلية في تسيير المالي للمجالس المنتخبة المحلية	51
ثانيا- تبعية الجماعات المحلية في تسيير لااقتصادية للإدارة المركزية	52
الفرع الرابع: الاخفاقات الاجتماعية في تسيير الجماعات المحلية	53
المبحث الثاني: الحلول والعراقيل المواجهة للمجالس المنتخبة اثر تسيير الجماعات المحل	53
المطلب الأول: المعوقات التي تواجه المجالس المنتخبة اثر تسيير الجماعات المحلية	54
الفرع الاول :العراقيل السياسية لاالتي تواجه الجماعات المحلية	54
أ ولا-غياب النظام السياسي للمجالس المحلية	54
ثانيا- ضعف للديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي	55
الفرع الثاني: العراقيل الادارية التي تواجهها المجالس المنتخبة المحلية	55
اولا: عوائق التي تعترض الإدارة الالكترونية	56
ثانيا :سوء توظيف الجانب البشري	56
ثالثا: التدخل المفرط للهيئة الوصية في أعمال المجالس المنتخبة .	57

رابعا:ضعف الحوكمة المحلية	58
الفرع الثالث: العراقيل التنموية التي تواجه المجالس المنتخبة	58
اولا عدم فعالية التخطيط التنموي المحلي	58
ثانيا سوء توظيف البرامج التنموية	59
ثالثا : نقص العقار الصناعي	59
الفرع الرابع العراقيل الاجتماعية الموجهة لتسيير المجالس المنتخبة	60
الفرع الخامس :العراقيل المالية التي تواجه المجالس المنتخبة	60
أولا: تبعية النظام الجبائي للدولة	60
ثانيا :ضعف الضرائب المحصلة كليا للجماعات المحلي.	61
ثالثا-الإستقلالية النسبية للمالية	62
المطلب الثاني :اصلاح دور المجلس المنتخبة في تسيير الجماعات المحلية	62
الفرع الأول الحلول الإدارية لتسير الجماعات المحلية	62
أولا : تفعيل العنصر البشرية في الإدارة لتسيير الجماعات المحلية	63
ثانيا : مكافحة الفساد الإداري في المؤسسات المحلية	63
ثالثا : تحويل من إدارة تقليدية إلى إدارة معاصرة	64
الفرع الثاني الحلول الاجتماعية لتسير الجماعات المحلية	64
أولا : اصلاح على المستوى السياحي	65
ثانيا: الحلول المقترحة على المستوى الصحي	66
الفرع الثالث الحلول السياسية لتسير الجماعات المحلية	66
أولا: تجسيد الديمقراطية على مستوى الجماعات المحلية	67
ثانيا توسيع حظوظ المرأة في تمثيل المجالس المنتخبة	67
ثالثا تعزيز المشاركة الشعبية لدى الأفراد بتوفير بيئة سياسية	68
الفرع الرابع الحلول التنموية المقترحة لتسيير الجماعات المحلية	68

اولا: ترقية الاستثمار المحلي	69
ثانيا انجاح الصناعي على مستوى الجماعات المحلية	69
ثالثا : إنشاء صندوق وطني للتنمية	69
الفرع الخامس: الحلول المالية المقترحة لتسيير الجماعات المحلية	70
اولاً -استقلال المالي للجماعات المحلية	70
ثانيا: مكافحة التهرب الضريبي	71
ثالثا: تثمين الممتلكات المحلية	72
خاتمة	74
قائمة المراجع	79
فهرس المحتويات	94

الملخص:

تلعب المجالس المنتخبة المحلية دورا بارزا في تسيير الجماعات المحلية لتخويلها صلاحيات في مجالات واسعة وميادين مختلفة والمتمثلة في التنمية الاقتصادية وتسيير المجال الإداري والإجتماعي وإعداد الميزانية المتمثلة في الجانب المالي المحلي.

فرغم من دور الإيجابي الذي تلعبه المجالس المنتخبة على المستوى المحلي إلا أنها تشوبها بعض النقائص والثغرات مما يجعل الجماعات المحلية تعاني العراقيل تحول دون أداء الغرض المطلوب منها مما يدفعها لإيجاد الحلول وإصلاحها.

الكلمات المفتاحية:

المجالس المنتخبة، الجماعات المحلية، تسيير الجماعات المحلية، المعارضة.

Abstract :

The local elected councils plays a most important rule in management of local territorial has full authorities wide range variety field like ,economic ,administration ,social preparing budget.

even though of positive role which played by local elected councils on local level but still there some flaw in and gaps that making local territorial suffers from obstacles turnover without perform the purpose which required from it must found the solutions and fix it

Key words :

Elected councils , local territorail , mangement local territorial , the opposition